

Distr.: General
30 July 2008
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 8 تموز/يوليه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)

يشرفني أن أقدم إلى مجلس الأمن، باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
1540 (2004)، ووفقاً للفقرة 7 من القرار 1810 (2008)، تقرير اللجنة عن
الامتثال للقرار 1540 (2004) عن طريق تحقيق تنفيذ متطلباته.

وترجو اللجنة إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة، مع التقرير ومرفقاته،
وإصدارها بوصفها وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) خورخي أوربينو
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار 1540 (2004)



تقرير اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن 1540 (2004)

موجز

منذ أن اعتمد مجلس الأمن القرار 1540 في نيسان/أبريل 2004، حققت اللجنة المنشأة عملاً بذلك القرار تقدماً كبيراً في دعم التنفيذ الكامل للقرار من خلال برامج عمله المكثفة. ويشمل هذا العمل مساعدة مجلس الأمن في رصد تنفيذ القرار من خلال بحث التدابير ذات الصلة التي تتخذها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتنظيم أنشطة توعية مكثفة، وإقامة تعاون أكثر عمقاً ومفيداً لكل الأطراف مع الهيئات الأخرى التابعة لمجلس الأمن والمعنية بمكافحة الإرهاب، وإنشاء أدوات جديدة لتيسير المساعدة والشفافية، وتعزيز الحوار مع فرادى الدول. وفي هذا التقرير تعرب اللجنة المنشأة عن الرأي أن هذه الأنشطة أذكت وعي المجتمع الدولي بالمخاطر المرتبطة بالعلاقة المحتملة بين انتشار أسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها، والمواد ذات الصلة وبين الجهات من غير الدول. ومنذ اعتماد مجلس الأمن القرار 1673 (2006)، ما انفكت اللجنة تشدد في عملها أكثر فأكثر على تنفيذ القرار 1540 (2004)، ميسرة بذلك جهود الدول الأعضاء للإعداد لمعالجة هذه العلاقة.

وفي هذا التقرير حددت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 عدداً من التدابير الخاصة التي وضعتها الدول بغرض تنفيذ القرار 1540، تشمل الخطوات التي اتخذتها منذ نيسان/أبريل 2006. وتتراوح هذه التدابير من استحداث أدوات مؤسسية جديدة لأجل إدماج التزامات القرار 1540 (2004) في الممارسات الوطنية، واعتماد قوانين وتدابير إنفاذ جديدة، وتنفيذ سياسات جديدة وإنشاء برامج مساعدة جديدة موجهة نحو تنفيذ القرار.

وبفضل التقارير الجديدة المقدمة من عدد من الدول منذ عام 2006 والمعلومات الإضافية الواردة من الدول الأخرى، أو الواردة، بشكل آخر، من مصادر حكومية رسمية، تمكنت اللجنة من تقديم صورة أكمل عن التدابير المتخذة بالفعل أو المقرر اتخاذها في المستقبل القريب. وهكذا، جعلت من الممكن إقامة الدليل على تحسن نوعي في التقدم نحو تحقيق التنفيذ الكامل للقرار.

وعلى الرغم من هذا التقدم، تخلص اللجنة إلى أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تفعل أكثر مما فعلته بالفعل من أجل تنفيذ القرار 1540 (2004). وبالتالي، فإن بلوغ أهداف القرار يستلزم المزيد من الاهتمام من جانب مجلس الأمن والمزيد من العمل المكثف لا سيما بشأن بناء القدرات وتبادل الدروس المستفادة. ومن التوصيات الأخرى، ترى اللجنة، أنه ينبغي لها، تمثيلاً وأحكام قرار مجلس الأمن 1810 (2008)، أن تعزز دورها كمركز لتبادل المعلومات في ما يتعلق بتوجيه المساعدة إلى الدول التي تحتاجها؛ وتعزيز الحوار المناسب مع الدول وفي ما بينها لتحديد الاحتياجات في مجال المساعدة ومشاريع المساعدة اللازمة للوفاء بتلك الاحتياجات؛ وإذكاء الوعي بالآليات المالية القائمة والاستفادة منها على وجه أفضل والنظر في الخيارات المتعلقة بتطورها من أجل بناء القدرات اللازمة لتنفيذ القرار 1540 (2004). ولتحقيق هذه الأهداف، ينبغي أن تتعاون اللجنة على نحو وثيق أكثر مع المنظمات والترتيبات العالمية والإقليمية والحكومية الدولية، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، لتعزيز تبادل الخبرات وإنشاء محافل للنقاش ووضع آليات ابتكارية لتحقيق تنفيذ القرار.

وسيتطلب تنفيذ الدول للقرار 1540 (2004) تنفيذًا كاملاً بعض الوقت. وما أن يتحقق ذلك حتى تصبح هناك حاجة إلى التيقظ والابتكار من أجل المحافظة على فعالية السياسات. وسوف لا تتطلب هذه المهمة التزاماً طويلاً بالأجل بأهداف القرار، بل وكذلك تعزيز الشعور بالاستعجال نظراً لجسامة الخطر المحدق بالمجتمع الدولي.

أولا - مقدمة

- 1 - في 27 نيسان/أبريل 2006، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار 1673 (2006). وبعد أن نظر المجلس في التقرير الأول (S/2006/257 و Corr.1) المقدم من لجنته المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، قرر تمديد ولاية اللجنة لمدة سنتين حتى 27 نيسان/أبريل 2008. وقرر المجلس في قراره 1810 (2008) تمديد ولاية اللجنة من جديد لمدة ثلاث سنوات حتى 25 نيسان/أبريل 2011.
- 2 - وفي الفقرتين 5 و 6 من القرار 1673 (2006)، قرر مجلس الأمن أنه ينبغي للجنة أن تكثف الجهود التي تبذلها لتعزيز تنفيذ الدول للقرار 1540 (2004) تنفيذًا تامًا، وأن تقدم إلى المجلس، في موعد أقصاه 27 نيسان/أبريل 2008، تقريراً عن مدى امتثال الدول للقرار 1540 (2004) من خلال الانتهاء من تنفيذ متطلباته. وفي الفقرة 7 من القرار 1810 (2008)، مدد مجلس الأمن موعد تقديم تقرير اللجنة حتى 31 تموز/يوليه 2008.
- 3 - ويُقدّم هذا التقرير وفقاً لقراري مجلس الأمن سابقين الذكر.

ثانياً - تنظيم الأعمال

- 4 - على إثر قرار تمديد ولاية اللجنة، واصل السفير بيتر بوريان، من سلوفاكيا، الذي عينه مجلس الأمن في 4 كانون الثاني/يناير 2006، العمل كرئيس للجنة، مع اضطلاع ممثلي غانا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان بمهام نواب الرئيس. وفي كانون الثاني/يناير 2007، حلت إندونيسيا محل اليابان.
- 5 - وفي 3 كانون الثاني/يناير 2008، عين المجلس السفير خورخي أورينا، من كوستاريكا، رئيساً جديداً للجنة، بينما حلت كرواتيا محل غانا في منصب نائب الرئيس.
- 6 - وواصل أداء مهام أمين اللجنة موظف أقدم للشؤون السياسية من إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة، يساعده موظفان آخران من تلك الإدارة، بينما واصلت إدارة/مكتب شؤون نزع السلاح تقديم الدعم الفني واللوجستي إلى اللجنة.
- 7 - ووفقاً للفقرة 4 من القرار 1673 (2006)، ظلت اللجنة تتلقى المساعدة من الخبراء. وفي 15 شباط/فبراير و 10 أيار/مايو 2007، أبلغ الأمين العام رئيس مجلس الأمن بتعيين خمسة خبراء لملء الشواغر القائمة في فريق الخبراء المؤلف من ثمانية خبراء والذي

يساعد اللجنة في عملها. وترد في المرفق الأول التشكيلة الحالية لفريق الخبراء. وواصل مكتب شؤون نزع السلاح تقديم الدعم الفني واللوجستي إلى فريق الخبراء.

8 - ومنذ تمديد ولاية اللجنة في نيسان/أبريل 2006، عقدت اللجنة 47 اجتماعاً رسمياً وغير رسمي فضلاً عن عدد من المشاورات غير الرسمية. وكرست اللجنة خمسة اجتماعات من ذلك لإجراء مناقشات مواضيعية بشأن تقديم التقارير، واستراتيجيات التوعية وتقديم المساعدة، وبشأن المسائل المتعلقة بوسائل الإيصال والأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة. وعقدت اللجان الفرعية الثلاث التابعة للجنة، المنشأة في عام 2004، اجتماعات للنظر في التقارير الوطنية والمعلومات الإضافية التي قدمتها الدول.

9 - وفي 30 أيار/مايو و 28 أيلول/سبتمبر 2006 و 22 أيار/مايو و 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 و 6 أيار/مايو 2008، قدم رئيس اللجنة، مع رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1267 (1999) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، إحاطة إلى مجلس الأمن في جلسات مفتوحة عن التقدم الذي أحرزته الهيئات الفرعية في تحقيق الولايات المنوطة بكل منها. وفي 23 شباط/فبراير 2007، نظر مجلس الأمن في جلسة مفتوحة في مسألة التعاون بين اللجنة والمنظمات الدولية، واعتمد بيانا رئاسياً بشأن هذا الموضوع. وبالإضافة إلى ذلك، قدم رئيس اللجنة الذي انتهت ولايته، السفير بيتر بوريان، في 17 كانون الأول/ديسمبر 2007، إحاطة إلى المجلس عن أنشطة اللجنة خلال مدة ولايته.

10 - وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2006، اعتمدت اللجنة برنامج عملها الخامس، الذي غطى الفترة من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2006 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2007. وعالج البرنامج جميع جوانب القرارين 1540 (2004) و 1673 (2006)، وتضمن التوصيات الواردة في التقرير الأول الذي قدمته اللجنة إلى مجلس الأمن (S/2006/257) و Corr.1). وفي 14 أيلول/سبتمبر 2007، اعتمدت اللجنة برنامج عملها السادس لفترة من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2007 إلى 27 نيسان/أبريل 2008، الذي كان بمثابة استمرار للبرنامج الخامس مع إضافة إعداد التقرير الذي قدمته اللجنة إلى مجلس الأمن عن فترة السنتين الثانية من عملها.

11 - وترد كل الوثائق ذات الصلة في المرفق الثاني.

ثالثا - تقديم التقارير وتجميع المعلومات

12 - كُرس مجلس الأمن في قراره 1673 (2006)، تأكيد قراراته ومتطلباته الواردة في القرار 1540 (2004)، وأهاب بجميع الدول التي لم تقدم بعد التقرير الأول عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ القرار 1540 (2004)، أن تقدم هذا التقرير إلى اللجنة دون تأخير. وبالإضافة إلى ذلك، شجع المجلس في القرار 1673 (2006) كل الدول التي سبق أن قدمت تقريرا على أن تقدم معلومات إضافية عن تنفيذها للقرار 1540 (2004).

13 - وبعثت اللجنة رسالة في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2007 إلى كل الدول الأعضاء البالغ عددها 192 دولة مذكورة إياها بتقديم تقارير أو معلومات مستكملة عن الخطوات الإضافية التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتحقيق تنفيذ القرار تنفيذا تاما. وأرفق بكل رسالة تذكيرية المصفوفة التي أعدها اللجنة عن تلك الدولة. وتضمنت الرسالة شرحا للمصفوفة وطلبت إلى الدول، عند الاقتضاء، أن تتحقق من المعلومات الواردة في المصفوفة أو أن تعدلها.

14 - وشجعت الدول أيضا على تقديم تفاصيل العمليات الحكومية الدولية، أو الممارسات الوطنية، أو خطط التنفيذ التي وضعت لتنفيذ متطلبات القرار.

15 - وأشار إلى أن الخبراء أعدوا أيضا، بموافقة اللجنة، مصفوفات للدول التي لم تقدم تقارير، وقدموها إلى تلك الدول لاستعراضها، وذلك في محاولة منها تيسير تقديم تلك الدول للتقارير الأولى.

16 - وفي معرض إعداد الخبراء للمصفوفات، استكملوا أيضا قاعدة بيانات التشريعات الوطنية للدول، التي وضعت على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، كأداة مرجعية للدروس والنهج التي يستعان بها عند النظر في التشريعات الوطنية أو التعديلات المدخلة عليها.

17 - وحتى 1 تموز/يوليه 2008، استجابت 103 دول لطلب اللجنة المقدم في عام 2007، حيث بلغ عدد الدول التي قدمت تقريرا واحدا على الأقل منذ عام 2004 ما مجموعه 155 دولة، وقدمت منظمة واحدة⁽¹⁾ أيضا تقريرا. (انظر المرفق الثالث).

18 - ومن بين الدول التي قدمت تقارير أولى، قدمت 102 دولة منها معلومات إضافية. وهناك سبع وثلاثون دولة لم تقدم بعد تقريرها الأول إلى اللجنة (انظر المرفق الرابع).

(1) الاتحاد الأوروبي.

19 - وتلاحظ اللجنة أنه، حسب ما هو مبين في المرفق الخامس، هناك حاجة إلى تحسين حالة التنفيذ، بشكلها الوارد في المصفوفة. لذلك تعتزم اللجنة زيادة استخدام المصفوفات كأداة للحوار مع الدول بشأن تنفيذها للقرار، وكذلك لتيسير المساعدة التقنية.

20 - وردا على أسئلة طرحتها الدول الأعضاء بشأن المصفوفة، حاولت اللجنة توضيح هذا المفهوم. ووافقت اللجنة على أن المعلومات الواردة في المصفوفات تنشأ في المقام الأول من التقارير الوطنية وتكمل بالمعلومات الحكومية الرسمية، بما في ذلك المعلومات التي توفرها المنظمات الحكومية الدولية. ويتم إعداد المصفوفات بتوجيه من اللجنة. وتعتزم اللجنة استخدام المصفوفات كأداة مرجعية لتيسير المساعدة التقنية ولتمكين اللجنة من مواصلة الحوار مع الدول بشأن تنفيذها قرار مجلس الأمن 1540 (2004). وليست المصفوفات أداة لقياس مدى امتثال الدول لالتزاماتها بعدم الانتشار، ولكن الغرض منه هو تيسير تنفيذ قراراتي مجلس الأمن 1540 (2004) و 1673 (2006). وهي لا تعكس أو تضر بأي مناقشات جارية خارج اللجنة أو داخل مجلس الأمن أو أي هيئة من الهيئات التابعة له، بشأن امتثال أي دولة لعدم الانتشار أو أي التزامات أخرى تقع عليها.

21 - وتنظر اللجنة حالياً في وضع مصفوفات الدول على موقعها بشبكة الإنترنت، شريطة موافقتها.

رابعا - مدى الامتثال للقرار 1540 (2004) من خلال الانتهاء من تنفيذ متطلباته⁽²⁾

ألف - الفقرة 1 والمسائل ذات الصلة

22 - منذ أن قدمت اللجنة تقريرها السابق في نيسان/أبريل 2006، زاد عدد الدول الأعضاء الأطراف في الصكوك الدولية ذات الصلة بالقرار 1540 (2004) (انظر المرفق السادس). وبالإضافة إلى ذلك، أشارت عدة دول إلى اعترافها التصديق على الصكوك التالية الجديدة أو تنفيذها: تعديل عام 2005 لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والبروتوكولان الصادران في عام 2005 الملحقان باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكولها المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري. وعلى الخصوص، دخلت بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي حيز التنفيذ في تموز/يوليه 2007. وفيما يتعلق بمعايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين التجارة العالمية وتيسيرها، وُضع عام 2006 إعلان (رسالة) في

(2) ينبغي ألا يفسر أي شيء في هذا الجزء بأنه يغير التعريفات الواردة في القرار 1540 (2004).

متناول الدول للإشارة إلى التزامها بتحسين أمن الحدود والجمارك والشحن والتجارة، وهو ما قد يسهم في الجهود التي تبذلها الدول من أجل تلبية بعض متطلبات القرار 1540 (2004).

23 - وترى اللجنة أن انضمام المزيد من الدول إلى الصكوك الدولية الجديدة المذكورة أعلاه في أقرب وقت ممكن سوف يساعد على تنفيذ القرار 1540 (2004) تنفيذًا تامًا وكذلك الوفاء التام بجميع الالتزامات بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة التي هي أطراف فيها.

باء - الفقرة 2

24 - تلاحظ اللجنة استمرار الصعوبة التي تواجهها بعض الدول في فهم أن الفقرة 2 تناول الأسلحة ووسائل إيصالها، وتلاحظ، علاوة على ذلك، أن التدابير التشريعية أو غير التشريعية المتخذة لإصدار تراخيص للمواد ذات الصلة أو مراقبتها لا تكفي وحدها لتلبية التزامات الدول في إطار الفقرة 2⁽³⁾. وتلاحظ أيضًا أن العديد من الدول لا تدرك تمامًا أن المتطلبات الواردة في الفقرة 2 ليس من الضروري أن تكون جميعها واردة في تشريعات قائمة محددة. وذلك هو الحال حتى وإن كانت التغطية مكتملة بمحالات حظر أعم واردة في دساتيرها، أي الأحكام التي تعتبر ذات صلة بتنفيذ الالتزامات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البيولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. وبما أن تلك الصكوك الدولية تعالج في المقام الأول الالتزامات فيما بين الدول، فإن متطلبات القرار 1540 (2004) التي تركز على الجهات من غير الدول تحتاج إلى تشريعات تكميلية محددة، بما في ذلك في مجال معاقبة تلك الجهات على مشاركتها في الأنشطة المحظورة. وبالإضافة إلى ذلك، تجدر ملاحظة أن قوانين العقوبات والقوانين الجنائية وتشريعات مكافحة الإرهاب مصاغة، في العديد من الدول، بعبارة عامة كي تنطبق بنفس الطريقة على الأنشطة المحظورة في المجال البيولوجي والكيميائي والنووي بدلا من أن تتضمن أحكاما أو بنودا قانونية متميزة تنطبق على كل صنف من أصناف الأسلحة كل على حدة.

(3) نظرا لأن النظم القانونية في بعض البلدان تحظر أو تقيد بعض الأنشطة بموجب قوانين معينة وتستخدم قوانين أخرى، مثل قانون العقوبات، لفرض عقوبات محددة على مخالفة أحكام الحظر أو التقييد، تنتهج مصفوفة اللجنة 1540 نهجا مماثلا في التمييز بين هذين النوعين من التشريعات، إذ تشير إلى النوع الأول بعبارة "الإطار القانوني الوطني" وإلى النوع الثاني بعبارة "قوانين الإنفاذ".

25 - وعززت اللجنة، من خلال تنفيذها الفقرة 5 من القرار 1673 (2006)، وعي الدول بالعوامل الواردة أعلاه في الوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرة 2 من القرار 1540 (2004). ونتيجة لذلك، لاحظت اللجنة زيادة بين عامي 2006 و 2008 في عدد الدول التي اتخذت تدابير تشريعية لمعاقبة مشاركة الأطراف من غير الدول في الأنشطة المحظورة. ومقارنة بذلك، تشير الآن البيانات المتعلقة بجميع الدول أن هناك 63 دولة اتخذت مثل هذه التدابير.

26 - وتتناول الأجزاء الفرعية التالية التباينات في حالة تشريعات التنفيذ الوطنية المتعلقة بالفئات الثلاث من الأسلحة.

1 - الأسلحة النووية

27 - مقارنة بنتائج عام 2006، يتبين من البيانات التي جمعتها اللجنة أن عددا متزايدا من الدول التي سنت تشريعات وطنية تلي متطلبات القرار 1540 (2004) بشأن الأسلحة النووية في ما يتعلق بالأسلحة النووية. وأبلغت 93 دولة أنها وضعت إطارا قانونيا وطنيا يحظر تصنيع الأسلحة النووية واقتناءها، كما أبلغت 66 دولة عن حظر حيازة مثل هذه الأسلحة أو نقلها أو استعمالها. وأبلغت (71) دولة أنها وضعت أحكاما تفرض عقوبات على الانتهاكات. وظل احتمال استعمال الأسلحة النووية وصنعها واقتنائها من بين الأنشطة التي تخضع لأقصى العقوبات. ويرد في المرفقين السابع - ألف والسابع - باء بيان مفصلا لتنفيذ القرار 1540 (2004) في هذا المجال.

2 - الأسلحة الكيميائية

28 - تعكس التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها صورة أشمل، بالمقارنة مع التشريعات المتعلقة بالأسلحة البيولوجية المشار إليها في الفقرتين 30 و 31 أدناه، وذلك أساسا بسبب أحكام تنفيذ الآليات الواردة في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وتتماثل حالات الحظر الواردة في أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية بشأن التصنيع/الإنتاج والحيازة والتكديس/التخزين والاستخدام مع حالات حظر تلك المجالات الواردة في القرار 1540 (2004)، وهي مدمجة إلى حد كبير في الأطر الوطنية وكذلك في التشريعات الجنائية. وفيما يتعلق بحظر الجرائم الفرعية المتمثلة في المساعدة على القيام بتلك الأنشطة أو المشاركة فيها أو تمويلها، تطبق معظم الدول قوانين العقوبات والقوانين الجنائية، إلى جانب تشريعات مكافحة الإرهاب، لفرض العقوبات المتعلقة بتلك الجرائم.

29 - ويفضي تحليل تنفيذ الأنشطة المحظورة، المنصوص عليها في القرار 1540 (2004) وغير المشمولة باتفاقية الأسلحة الكيميائية، إلى نتيجة مماثلة نوعا ما لتلك المتعلقة بالأسلحة البيولوجية، أي أن حظر النقل هو وحده الذي لا يرد في أحكام الاتفاقية. ويلزم أن يولى هذا المجال المزيد من الاهتمام، نظرا إلى الحاجة إلى نقل المواد الكيميائية المستعملة في الأغراض المدنية والتجارية. غير أن نقلها لأغراض مشروعة غالبا ما يخضع للمراقبة قبل صدور الترخيص أو الإذن، ويرد بيان موجز لتلك التفاصيل في الفقرة 3. وحاليا تلاحظ اللجنة أن هناك 96 دولة لديها إطار قانوني وطني ينص على حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية غير أن الأرقام المقابلة لذلك فيما يتعلق بتدابير الإنفاذ فهي دون ذلك باستثناء ما يتعلق منها بالتصنيع والاستعمال حيث يبلغ عدد الدول التي تفرض عقوبات على الانتهاكات 96 دولة. وأبلغت ست وسبعون دولة أن لديها قوانين تحظر تقديم المساعدة إلى الجهات من غير الدول في هذه الأنشطة، بينما أبلغت 69 دولة أنها تحظر المشاركة كشريك. ويرد المزيد من التفاصيل في المرفقين الثامن - ألف والثامن - باء.

3 - الأسلحة البيولوجية

30 - منذ عام 2006، تقرر أن حظر تصنيع/إنتاج الجهات من غير الدول للأسلحة البيولوجية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة وحيازتها يتطلب المزيد من الاهتمام في المستقبل. وجرى بحث المسائل المطروحة في نقاش مواضيعي دار داخل اللجنة في كانون الأول/ديسمبر 2007، بما في ذلك الحاجة إلى المساعدة التشريعية وغيرها من تدابير التنفيذ.

31 - ويضيف القرار 1540 (2004) عدة أنشطة محظورة إلى تلك المشمولة فعلا باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، لا سيما النقل والتحويل والاستخدام. وحظيت تلك الأنشطة بمعدل تغطية في التشريعات الوطنية الخاصة بالإطار البيولوجي أقل من معدل التغطية في التشريعات الجنائية. وتميل قوانين العقوبات والقوانين الجنائية، إلى جانب تشريعات مكافحة الإرهاب، إلى النص على شروط جزائية عامة تتصل بمجموعة من الجرائم تركز أكثر على حظر الاستخدام، والجرائم الفرعية المتمثلة في المساعدة على القيام بتلك الأنشطة أو المشاركة فيها أو تمويلها، بما في ذلك من جانب الجهات من غير الدول. وأشار العديد من الدول في المعلومات التي قدمتها للجنة إلى اعتزامها إجراء تعديلات في المستقبل على قانون مكافحة الإرهاب يمكن أن تشمل الأنشطة المحظورة بموجب الفقرة 2 من القرار. وتلاحظ اللجنة أن هناك حاليا 76 دولة لديها إطار قانوني وطني يحظر تصنيع الأسلحة البيولوجية أو اقتناءها أو تخزينها أو تطويرها أو نقلها، ويقابل ذلك عدد مماثل ينفذ التدابير لفرض

عقوبات على الانتهاكات. وترد في المرفقين التاسع - ألف والتاسع - باء تفاصيل التنفيذ الوطني لحالات الحظر المتصلة بالأسلحة البيولوجية.

4 - وسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل⁽⁴⁾

32 - سُجلت زيادة ملحوظة منذ عام 2006 في عدد الدول التي أبلغت بأنها اتخذت تدابير ترمي إلى تنفيذ متطلبات القرار 1540 (2004) فيما يتعلق بوسائل الإيصال. واستنادا إلى البيانات المتاحة للجنة، وحسب الفئات الثلاث من الأسلحة، هناك 30 دولة لديها إطار تشريعي صار فيما يتعلق بمتطلبات وسائل إيصال الأسلحة النووية، و 46 دولة في ما يتعلق بالأسلحة الكيميائية، و 77 دولة فيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية. وفيما يتعلق بتدابير الإنفاذ الخاصة بذلك الإطار التشريعي هناك 35 دولة لديها تدابير إنفاذ سارية فيما يتعلق بمتطلبات وسائل إيصال الأسلحة النووية، و 45 دولة في ما يتعلق بالأسلحة الكيميائية، و 45 دولة فيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية. ويرد في جدول المرفق العاشر - ألف الزيادات في عام 2008 في أعداد الدول التي أبلغت عن حالات حظر الأنشطة (الفقرة 2) المتعلقة بوسائل الإيصال في الأصناف الثلاثة من الأسلحة. ويعرض المرفقان العاشر باء والعاشر جيم، الزيادات في عدد الدول الأعضاء التي أبلغت عن إطار قانوني وطني لحصر وسائل الإيصال وتأمينها وحمايتها ماديا (الفقرة 3 (أ) و (ب)) والرقابة على الحدود وعلى الصادرات في ما يتعلق بوسائل الإيصال الفقرة 3 (ج) و (د) في الأصناف الثلاثة من الأسلحة.

5 - المشاركة في أنشطة محظورة تتعلق بأسلحة الدمار الشامل، أو المساعدة فيها أو تمويلها

33 - لاحظت اللجنة استنادا إلى البيانات المتاحة عن جميع الدول أن 58 دولة اتخذت تدابير لمنع المشاركة في أنشطة محظورة تتعلق بالأسلحة النووية وأن 67 دولة اتخذت تدابير لمنع المشاركة في أنشطة محظورة تتعلق بالأسلحة البيولوجية، وأن 69 دولة تطبق تدابير ضد الأنشطة المحظورة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية. وتبين للجنة أن عددا أكبر من الدول تطبق مثل هذه التدابير في ما يتعلق بالأصناف الثلاثة من الأسلحة مقارنة بالبيانات المتاحة في تقريرها لعام 2006. وتطبق العديد من الدول قوانين مكافحة الإرهاب الحالية لمنع المشاركة في الأنشطة المحظورة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل أو المساعدة فيها، لا سيما في

(4) وسائل الإيصال: هي القذائف والصواريخ والمنظومات الأخرى غير المأهولة، القادرة على إيصال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية والمصممة خصيصا لهذا الاستعمال.

ما يتعلق بالأسلحة البيولوجية والنووية، بينما اعتمدت دول أخرى أحكاماً قانونية جديدة وفقاً للالتزامات التي اتخذتها كأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، تشمل حظر مساعدة الجهات من غير الدول.

34 - ولاحظت اللجنة استناداً إلى البيانات المتاحة عن جميع الدول أن 64 دولة قد اتخذت تدابير لحظر تمويل نشاط أو أكثر من الأنشطة المحظورة المتعلقة بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة. ومقارنةً بالنتائج التي خلصت إليها اللجنة في عام 2006، سجلت زيادة قدرها أربعة أضعاف في عدد الدول التي اتخذت تلك التدابير. وفي معظم الحالات، لجأت الدول إلى تطبيق تشريعات قائمة تتعلق بإنفاذ قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة غسل الأموال من أجل تجريم تمويل الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، ولا سيما فيما يتعلق باستعمال تلك الأسلحة. وقامت بعض تلك الدول بإدراج العقوبات مباشرة في تشريعاتها. وأبلغت دول عديدة اللجنة أنها اتخذت تدابير من خلال المشاركة، وعلى أساس طوعي، في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، أو في الهيئات الإقليمية المناظرة لها، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالأنماط. وتدرج دول أخرى العقوبات عن طريق تنفيذ التزامات مماثلة تتحملها بموجب مصادر أخرى للقانون الدولي، من قبيل الصكوك الدولية ذات الصلة التي هي أطراف فيها، ومنها على سبيل المثال الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

جيم - الفقرة 3 (أ) و (ب)

35 - لاحظت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 منذ تقريرها الأخير المقدم في عام 2006 زيادة ملحوظة في عدد الدول التي أبلغت عن اتخاذها خطوات لوضع تدابير فعالة ملائمة ومواصلة تنفيذها من أجل حصر المواد المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها خلال مراحل إنتاجها واستخدامها وتخزينها ونقلها. ومع ذلك، تظل نسبة الزيادة الإجمالية منخفضة إذا ما قورنت بمجموع عدد الدول الأعضاء.

1 - الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة

36 - يستند الإطار التنظيمي الذي تعتمده كل دولة على حدة إلى الصكوك القانونية الدولية والمبادئ التوجيهية والمعايير التي وضعت على المستوى الدولي لمعالجة المسائل المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية وبمحصر المواد النووية وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها. وتستخدم اتفاقات الضمانات الشاملة للتحقق من مدى امتثال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، التي هي أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لالتزاماتها القانونية بعدم

استخدام مواد نووية في صناعة أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة. وبالتالي، فإن الدول مطالبة بإنشاء نظام للحصر والمراقبة قادر على تتبع المواد النووية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية تطبيق تدابير الحماية المادية المحددة في تلك الاتفاقية على المواد النووية في مجال النقل الدولي. وترد توصيات للدول بشأن نظمها المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية أثناء استخدامها ونقلها وتخزينها، والمرافق النووية، في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة النووية INF/CIRC/225/Rev.4، ”الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية“.

37 - وتختلف الأنظمة المعمول بها في الدول الحائزة للأسلحة النووية في مجال الحصر وتوفير الحماية المادية للأسلحة النووية أو المواد ذات الصلة اختلافا كبيرا عن تلك المعمول بها في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تستخدم الطاقة النووية للأغراض السلمية فقط. وأبرم نصف الدول الأعضاء تقريبا، بصفتها أطرافا في اتفاقات الضمانات، بروتوكولات الكمية الصغيرة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تعلق مؤقّتا معظم الأحكام المتصلة بالتحقق الواردة في الاتفاق، وبالتالي تقضي بوضع قواعد تنظيمية دنيا بشأن المواد النووية. وتكتسي هذه العوامل أهميتها في سياق الفقرات التالية.

38 - من ضمن 168 دولة من الدول الأعضاء التي أبرمت اتفاقات الضمانات، هناك 138 دولة هي أطراف أيضا في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وأنشأت 94 دولة منها هيئة وطنية مسؤولة عن تنفيذ الالتزامات ذات الصلة. وإضافة إلى ذلك، فمن بين 96 دولة تشارك في قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالانتجار غير المشروع بالمواد النووية، أفادت 73 دولة بذلك في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة.

39 - ومن خلال بيانات جميع الدول، تلاحظ اللجنة أن 154 دولة أبلغت أن لديها تدابير سارية لحصر إنتاج المواد النووية واستخدامها وتخزينها. بينما أفادت 49 دولة أن لديها أحكاما سارية لفرض عقوبات على انتهاكات تلك التدابير. كما لاحظت اللجنة أن 58 دولة أفادت أن لديها تدابير سارية لحصر نقل المواد النووية، بينما أبلغت 44 دولة أن لديها أحكاما سارية تعاقب على انتهاكات تلك التدابير.

40 - وترتبط التدابير التشريعية لتأمين المواد النووية خلال مراحل الإنتاج أو الاستخدام أو التخزين أو النقل ارتباطا وثيقا بأنظمة حصر هذه الأصناف. بيد أن 62 دولة أبلغت أن لديها تدابير لتأمين إنتاج المواد النووية واستخدامها وتخزينها، في حين أفادت 91 دولة أن لديها تدابير سارية لتأمين نقل تلك المواد. ولاحظت اللجنة أن 56 دولة أبلغت أن قوانينها تنص على عقوبات تتعلق بانتهاكات تلك التدابير، في حين أفادت 82 دولة

أن قوانينها تنص على عقوبات تتعلق بانتهاكات تدابير تأمين النقل. إضافة إلى ذلك، أبلغت 94 دولة أن لديها هيئة تنظيمية وطنية، وأفادت 83 دولة أنها تفرض شروطا لمنح التراخيص للمرافق النووية أو للأفراد الذين يستخدمون مواد مرتبطة بالأنشطة النووية، وأفادت 64 دولة أن لديها أحكاما سارية تعاقب على انتهاك الاشتراطات المذكورة لمنح التراخيص.

41 - وترد تفاصيل بشأن تدابير التنفيذ الوطنية التي تتناولها الفقرة 3 (أ) و (ب) من منطوق القرار فيما يتعلق بالأسلحة النووية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة، في المرفقين الحادي عشر - ألف والحادي عشر - باء.

2 - الأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة

42 - تطورت عملية التنفيذ في مجال الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد إلى حد ما، إذا ما قورنت بحالة تنفيذ المتطلبات المتعلقة بالأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد، وذلك بسبب توافر مزيد من آليات الإبلاغ والمراقبة. بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ومنذ نيسان/أبريل 2006، يسّرت الأنشطة المتعلقة بخطط عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن العالمية والتنفيذ على الصعيد الوطني، وحلقات العمل التي نظمها مكتب شؤون نزع السلاح بشأن القرار 1540 التنفيذ المتبادل للولايات⁽⁵⁾.

43 - وفي حين لا تنص اتفاقية الأسلحة الكيميائية على حظر صريح لنقل الأسلحة الكيميائية، لاحظت اللجنة أن 49 دولة أبلغت أن لديها تدابير سارية لحصر نقل المواد المتعلقة بالأسلحة الكيميائية، التي يمكن أن تستخدم في تصميم أو تطوير أو إنتاج أو استخدام الأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها، في حين أفادت 69 دولة أن لديها تدابير سارية لتأمين نقل تلك المواد. ولاحظت اللجنة أيضا أنه في حين أن أبلغت 163 دولة أن لديها هيئة وطنية للأسلحة الكيميائية، أفادت 73 دولة فقط أنها تفرض شروطا لمنح التراخيص للمرافق أو الأفراد الذين يستخدمون المواد ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية.

44 - وأفادت نسبة أقل بقليل من الدول أن لديها أحكاما سارية لإنفاذ تدابير حصر وتأمين نقل المواد المتعلقة بالأسلحة الكيميائية التي يمكن أن تستخدم في تصميم أو تطوير أو إنتاج أو استخدام الأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها. إضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أنه

(5) أبلغت 78 دولة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بأن لديها تشريعا وطنيا ساريا، وقالت 124 دولة إنها اعتمدت تدابير للتنفيذ. رسالة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى رئيس اللجنة المنشأة بالقرار 1540، مؤرخة 21 كانون الثاني/يناير 2008.

من بين مجموع الدول التي تفرض شروطاً لمنح التراخيص للمرافق أو الأفراد الذين يستخدمون تلك المواد، أبلغت 56 دولة فقط بأن لديها أحكاماً سارية لإنفاذ تلك الشروط.

45 - وما زالت التدابير التي أفادت الدول بأنها تتخذها لتوفير الحماية المادية للمواد المتعلقة بالأسلحة الكيميائية في المرافق وأثناء عمليات نقلها أقل بكثير من التدابير الأخرى المبلغ عنها في مجالي الحصر والتأمين. ولاحظت اللجنة أن من بين الدول التي أبلغت أن لديها أنظمة سارية لتوفير الحماية المادية للمرافق والمواد الكيميائية وعمليات نقلها، والبالغ عددها 37 دولة، أفادت 27 دولة أن لديها أحكاماً سارية تعاقب على انتهاكات تلك التدابير. ولاحظت اللجنة كذلك أنه من بين 23 دولة أبلغت أن لديها تدابير سارية لإجراء عمليات التحقق من مدى موثوقية الأفراد الذين يتناولون تلك المواد، أفادت 15 دولة أن لديها أحكاماً سارية لإنفاذ تلك التدابير.

46 - وترد تفاصيل بشأن تدابير التنفيذ الوطنية التي تتناولها الفقرة 3 (أ) و (ب) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة، في المرفقين الثاني عشر - ألف والثاني عشر - باء.

3 - الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة

47 - يرى عدد من البلدان أن التقدم السريع الذي تشهده صناعة التكنولوجيا البيولوجية وتنوعها على نطاق العالم قد يسهم في تعقيد هذا المجال فيما يتعلق بحصر المواد الحساسة الموجهة إلى الأغراض المشروعة وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها مع منع استخدامها في الأغراض المحظورة. وقد تتضمن المواد المتصلة بالأسلحة البيولوجية، عوامل مثل الكائنات الحية القادرة على التكاثر، والمعدات والعمليات ذات الاستخدام المزدوج المتاحة في الأسواق لمعالجة الكائنات المجهرية. وتلاحظ اللجنة أنه يمكن تناول مسألة حصر المواد المتعلقة بالأسلحة البيولوجية في التشريع الوطني بطريقة مختلفة عن حصر المواد المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والمواد المتعلقة بالأسلحة النووية التي يجري إنتاجها واستخدامها وتخزينها بكميات محددة قابلة للقياس.

48 - وأبلغ عدد من البلدان أنه، فضلاً عن المواد التوكسينية، فإن تدابير حصر المواد ذات الصلة بالأسلحة البيولوجية تركز في المقام الأول على الاحتفاظ بسجلات المخزون المتعلقة باستخدام وإنتاج وحيارة تلك الأنواع من العوامل، التي تتميز أيضاً بدورها في التسبب في أمراض للإنسان والحيوان والنبات. وتلاحظ اللجنة من البيانات المتاحة للدول أن 66 دولة قد اعتمدت تشريعات وأنظمة تتعلق بالتراخيص باستخدام وإنتاج وحيارة المواد ذات الصلة بالأسلحة البيولوجية كأنشطة مسموح بها لأغراض التجارة والصناعة والصحة العامة. إضافة

إلى ذلك، تنظم 37 دولة بموجب قوانين منفصلة أنشطة الهندسة الوراثية المتعلقة بالمواد ذات الصلة بالأسلحة البيولوجية.

49 - وأبلغ عدد من الدول أن وكالات الصحة العامة و الصحة البيطرية ومراقبة النباتات وحماية البيئة أو أي منها تتولى مهام إدارة الضوابط والتدابير المذكورة أعلاه أو إنفاذها. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن من بين الدول التي أبلغت أن لديها أحكاما تتعلق بمنح التراخيص، أفادت 46 دولة أن لديها أحكاما سارية لإنفاذها بعقوبات جنائية أو إدارية.

50 - ولاحظت اللجنة زيادة كبيرة في عدد الدول التي أبلغت أن لديها تدابير لتأمين المواد ذات الصلة بالأسلحة البيولوجية وتوفير الحماية المادية لنقلها. ولاحظت اللجنة من البيانات المتاحة بشأن جميع الدول أن 38 دولة أبلغت أن لديها تدابير سارية لحصر المواد المتعلقة بالأسلحة البيولوجية، بينما أبلغت 53 دولة أن لديها تدابير سارية لتأمين تلك المواد. وفي حين أن ذلك قد يدل على زيادة وعي الدول بالخطر الذي يهدد السلامة في حالة تسرب المواد ذات الصلة بالأسلحة البيولوجية بصورة عرضية، تلاحظ اللجنة أن 25 دولة فقط أبلغت أن لديها تدابير سارية لإجراء عمليات التحقق من مدى موثوقية الأفراد العاملين في مجال المواد الحساسة.

51 - وأفادت نسبة أقل من الدول أن لديها أحكاما تنص على عقوبات جنائية وإدارية لإنفاذ تدابير حصر المواد ذات الصلة بالأسلحة البيولوجية وتأمينها.

52 - وترد تفاصيل بشأن تدابير التنفيذ الوطنية التي تتناولها الفقرة 3 (أ) و (ب) فيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة، في المرفقين الثالث عشر - ألف والثالث عشر - باء.

دال - الفقرة 3 (ج) و (د)

53 - أبلغ عدد من الدول أن السلع والتكنولوجيات والخدمات التي لها تطبيقات تجارية بالدرجة الأولى، ولكن لها أيضا تطبيقات عسكرية محتملة ذات صلة بأسلحة الدمار الشامل (أي الأصناف ذات الاستخدام المزدوج)، تندرج في إطار مهمة السلطات نفسها المسؤولة عن التجارة الدولية في كل دولة. ولاحظت اللجنة أنه مقارنة بالنتائج التي خلصت إليها في عام 2006، حدثت زيادة ملحوظة في عدد الدول التي اتخذت تدابير ترمي إلى تحسين ضوابط الحدود والتصدير. ومع ذلك، أُقرَّ بأن سن التشريعات والأنظمة لا يكفي في حد ذاته. وثمة حاجة أيضا إلى وضع إجراءات إنفاذ محلية فعالة، وقوائم مراقبة موثوقة للأصناف ذات الاستخدام المزدوج، وتدابير ملائمة للتنفيذ والإنفاذ، وتدريب فعال للمسؤولين عن

الإنفاد، وتبادل للمعلومات. وفي القرار 1810 (2008) أكد مجلس الأمن من جديد أن منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ينبغي ألا يعوق التعاون الدولي في مجال تسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وأنه ينبغي في الوقت نفسه ألا تستغل أهداف الاستعمال السلمي كغطاء للانتشار.

54 - ويرد عدد الدول التي أفادت أن لديها ضوابط لكل نوع من أنواع الأسلحة المذكورة ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة، مقارنة بعدد الدول التي أبلغت بذلك في عام 2006، في المرفقات الرابع عشر - ألف وباء، والخامس عشر - ألف وباء، والسادس عشر - ألف وباء.

1 - تدابير مراقبة الحدود لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل

55 - ونظرا لأن التزام وضع نظم المراقبة الحدودية، على النحو المبين في الفقرة 3 (ج) من منطوق القرار 1540 (2004)، يثير مسائل هامة فيما يتعلق بدور إدارات الجمارك، فإن عددا من الدول أفاد أن دوائر الجمارك تسهم الآن في إنجاز سياسات وطنية هامة أخرى، مثل الاستجابة لخطر انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك وقوعها في أيدي الجهات من غير الدول. وقد استجاب كثير من الدول لخطر انتشار أسلحة الدمار الشامل واحتمال وقوعها في أيدي جهات من غير الدول باستخدام نفس المبادئ التي تطبقها حاليا على الواردات. وتشمل هذه المبادئ تسجيل معلومات دقيقة بالوسائل الالكترونية قبل تحميل المواد بغرض الشحن؛ وتقييم الخطر من خلال التقييم الاستخباراتي لكل المعلومات من خلال الاستعانة بنظم الحواسيب المتقدمة وخبرة موظفي الجمارك على حد سواء؛ وفحص الشحنات التي ترى الجمارك أنها مثيرة للشكوك، بالاستعانة بتكنولوجيا عدم التدخل أو بإجراء تفتيش مادي للشحنة حسب الاقتضاء؛ واتخاذ ترتيبات طوعية مع قطاع الأعمال لتشجيع الامتثال، على أن تُدعم هذه الترتيبات بتشريعات وأنظمة حسب الضرورة. وبالتالي، تتضمن المصفوفات التي أعدها اللجنة معلومات عن التدابير المتعلقة بالقدرات التشريعية وقدرات الإنفاذ التي تملكها الدول فيما يختص بالمراقبة المناسبة لمنع تدفق المواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل عبر حدودها. وحددت اللجنة، بناء على البيانات الواردة من جميع الدول، أن 114 دولة منها وضعت نظم مراقبة حدودية و/أو جمركية.

56 - وبالنظر إلى الطبيعة التقنية للمواد المتصلة بتطوير الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، والتي كثيرا ما تكون ذات استخدام مزدوج، فإن من الأهمية بمكان تقديم الدعم التقني إلى سلطات مراقبة الحدود. وقد يشمل هذا الدعم معدات متخصصة للكشف، مثل مساحات الإشعاعات، أو التدريب على تمييز السلع، أو توفير الخبرة التقنية. وبناء على

البيانات الواردة من جميع الدول اكتشفت اللجنة حدوث زيادة كبيرة في عدد الدول (86 دولة) التي أفادت أنها قدمت الدعم التقني إلى سلطات الحدود التابعة لها.

57 - وتصدياً للأخطار الإرهابية المحتملة، اتخذ العديد من سلطات الجمارك مبادرات لتحسين الأمن في سلسلة الإمدادات الدولية. وتُلزم إحدى هذه المبادرات التي أُبلغت عنها اللجنة شركات النقل بتوفير بيانات إلكترونية عن الركاب والحمولة قبل تحميل الحاويات البحرية بأربع وعشرين ساعة، وتشترط على شركات الشحن الجوي تقديم المعلومات اللازمة لدى المغادرة. ويمكن ذلك سلطات الجمارك من اختيار الشحنات الشديدة الخطورة باستخدام نظم الاستهداف الآلي. وتوفر معظم المبادرات المتعلقة بأمن سلسلة الإمدادات الدعم من أجل الإسراع في نقل البضائع الصالحة للنقل والموافق عليها مسبقاً عبر الحدود، والتحقق من مدى الامتثال لقواعد التجارة بعيداً عن الحدود. والشحنات التابعة لشركات معتمدة، والتي تتولى نقلها شركات نقل معتمدة باستخدام سائقين مسجلين يتم تخليصها بسرعة وبثقة أكبر، مع خفض تكلفة الامتثال.

58 - بيد أنه يتبين من فحص التقارير الوطنية المقدمة إلى اللجنة أن كثيراً من الدول تؤمن باحتمال قيام جهات من غير الدول باستغلال الأنشطة المشروعة التي تجري عبر الحدود، ولا سيما في مناطق التجارة الحرة أو في أراضٍ مشابهة. وبالفعل اتخذت عدة حكومات في البلدان التي لديها مراكز رائدة للشحن العابر خطوات لإقامة الهياكل الأساسية الملائمة لمراقبة الحدود والصادرات، وهي تؤكد أن تدابير المراقبة المذكورة قد عززت مركزها كدول رائدة في مجال تيسير التجارة.

2 - تدابير مراقبة الصادرات

59 - كثيراً ما تحتاج الدول، في معرض تطبيق متطلبات القرار 1540 (2004)، إلى التمييز بين الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد، وبين التدفق المشروع للمواد ذات الاستخدام المزدوج. والتدابير الفعالة لمراقبة الصادرات من شأنها تيسير التجارة المشروعة والأمن. كما أن تنفيذ تدابير المراقبة المذكورة يمكن أن يقلل أيضاً من احتمال قيام جهات من غير الدول بسرقة تلك المواد أو تحويل خط سيرها أو اقتنائها على نحو غير مشروع.

(أ) الترخيص

60 - أفاد عدد من الدول أنها تعمل على تنفيذ تدابير ترخيص من أجل تعزيز أمنها الوطني وسياساتها الخارجية ومصالحها الاقتصادية بطرق تشجع التجارة المشروعة. وتلاحظ اللجنة

أنه منذ عام 2006 اتخذ عدد كبير من الدول خطوات هامة من أجل تنفيذ إجراءات الترخيص في ما يتعلق بتصدير المواد المتصلة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية أو نقلها العابر أو إعادة شحنها أو إعادة تصديرها أو استيرادها، بما في ذلك إنشاء هيئات وطنية مختصة بالترخيص وعمليات مشتركة بين الحكومات لاستعراض التراخيص. وبالإضافة إلى ذلك تلاحظ اللجنة أن 76 دولة أفادت أن لديها أحكاما للترخيص بشأن المواد النووية وما يتصل بها من مواد، في حين أفادت 77 دولة أن لديها أحكاما للترخيص بشأن المواد الكيميائية وما يتصل بها من مواد، وأفادت 71 دولة أن لديها أحكاما للترخيص بشأن المواد المتصلة بالأسلحة البيولوجية.

61 - وبالنظر إلى أن الفشل في وقف المعاملات التي تنطوي على استخدامات نهائية غير مناسبة يؤدي إلى تقويض السياسة العامة للدول في مجال الترخيص وأهداف القرار 1540 (2004)، فإن 61 دولة أجرت تقييمات للمستخدمين النهائيين باعتبارها جانبا أساسيا من جوانب عملية مراقبة الصادرات التي تنفذها. وبنفس الطريقة وضعت 54 دولة نظم مراقبة للمواد غير المدرجة في قوائم المراقبة، والتي يمكنها مع ذلك أن تفيدي في برامج أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ولا سيما البرامج التي هي في مرحلة البدء. واتخذت 61 دولة خطوات لتنفيذ عمليات تتعلق بالمستخدمين النهائيين، كما وضعت 54 دولة أخرى نظم مراقبة جامعة يمكن أن تنطبق على مواد من قبيل معدات الاختبار العادية، والمعدات الآلية غير الخاضعة للمراقبة، وأصناف معينة من الفولاذ، والمكونات الالكترونية الواسعة الانتشار، وذلك بسبب الشواغل إزاء المستخدم النهائي أو الاستخدام النهائي المحتمل لتلك البضائع أو الخدمات أو التكنولوجيا.

(ب) تدابير المراقبة المتصلة بالتكنولوجيات

62 - ازداد خلال السنوات الأخيرة توافر التكنولوجيات اللازمة لـ "استحداث" أو "إنتاج" أو "استخدام" المواد المتصلة بأسلحة الدمار الشامل لأسباب عديدة من بينها عولمة الأعمال التجارية والمؤسسات، وتحسن الاتصالات السلكية واللاسلكية، واتساع نطاق استعمال شبكة الإنترنت، وسهولة السفر الدولي. وتشكل زيادة فرص الحصول على هذه التكنولوجيات الهامة تحديا كبيرا للنظم الحالية لمراقبة الصادرات، التي عادة ما تطبقها الدول على أساس تدفقات المواد عبر الحدود الوطنية الحقيقية. وقد كلفت عدة دول نظمها السابقة بغرض تنفيذ سياسات وممارسات فريدة في نوعها تكفل فعالية إدارة وإنفاذ تدابير مراقبة تدفق التكنولوجيا.

63 - وتتبع اللجنة على الأقل ثلاثة مؤشرات تبين كيفية قيام الدول بهذه التكييفات: إدراج التكنولوجيا، فضلا عن السلع، في قوائم الأصناف الخاضعة للمراقبة؛ وإدراج عمليات النقل غير الملموس للتكنولوجيا في نظمها الخاصة بالمراقبة؛ وتدابير مراقبة عمليات تدفق المعلومات إلى الرعايا الأجانب ضمن نطاق حدود الدولة (التي تعتبر عمليات تصدير). وقد خلصت اللجنة، بناء على البيانات الواردة من جميع الدول، إلى أن 62 دولة أبلغت عن إدراج التكنولوجيا في قوائم المواد الخاضعة للمراقبة؛ وأفادت 46 دولة أن لديها تدابير ضمن نظمها للمراقبة تشمل عمليات نقل التكنولوجيا؛ ولدى 18 دولة تدابير لمراقبة تدفق المعلومات إلى الرعايا الأجانب. بيد أن اللجنة تلاحظ أيضا أن عددا أقل بكثير من الدول أفادت أن لديها أحكاما لمعاقبة منتهكي هذه التدابير.

(ج) تدابير المراقبة المتصلة بجوانب المعاملات التجارية التي تتجاوز تراخيص التصدير

64 - أفادت بعض الدول أنها لا تنتج مواد متصلة بأسلحة الدمار الشامل أو بوسائل إيصالها. غير أن مراقبة استيراد هذه المواد أو نقلها العابر أو إعادة شحنها أو إعادة تصديرها يشكل إسهاما هاما في جهود عدم الانتشار المبذولة على الصعيد الدولي، ويحد من الفرص المتاحة أمام الجهات من غير الدول لاستغلال أراضي تلك الدول لأغراض الانتشار.

65 - وأفاد عدد من الدول أنها تراقب عمليات النقل العابر الدولية لكي لا تبقى السلع في بلد المرور العابر على نحو يخالف الموانع والقيود، بما فيها لوائح الاستيراد. وبناء على البيانات الواردة من جميع الدول، لاحظت اللجنة أن 80 دولة أفادت أن لديها تدابير لمراقبة السلع العابرة. ولاحظت اللجنة أيضا أن 49 دولة أفادت أن لديها أحكاما للمعاقبة على انتهاكات إجراءات المرور العابر.

66 - وأفاد عدد من الدول كذلك أنها تعالج مسألة السلع التي يعاد شحنها، وهو ما يختلف قليلا عن المرور العابر، حيث تنطوي إعادة شحن السلع على تغيير وسيلة النقل أثناء الرحلة. وبناء على البيانات الواردة من جميع الدول، لاحظت اللجنة أن 62 دولة أفادت أن لديها تدابير لمراقبة عمليات إعادة الشحن. ولاحظت اللجنة أيضا أن 35 دولة أفادت أن لديها أحكاما للمعاقبة على انتهاكات إجراءات إعادة الشحن.

67 - وتنطبق تدابير مراقبة إعادة التصدير على السلع التي تستورد مؤقتا ويعاد تصديرها. والهدف الذي تسعى الدول لتحقيقه هو أن تُتبع بخصوص السلع التي يعاد تصديرها نفس الإجراءات التي اعتمدها الدول بالنسبة للسلع الأخرى المحظورة. وأفادت 72 دولة أن لديها تدابير لمراقبة إعادة التصدير. وإضافة إلى ذلك أفادت 44 دولة أن لديها أحكاما للمعاقبة

على انتهاكات إجراءات إعادة التصدير. ولاحظت اللجنة أن هذا العدد يقل بمقدار الثلث تقريبا عن عدد الدول التي أفادت أن لديها تدابير لمراقبة الصادرات.

68 - وبناء على البيانات الواردة من جميع الدول، تلاحظ اللجنة أن 104 دول لديها تدابير لمراقبة استيراد المواد التي تثير شواغل تتعلق بالانتشار. غير أن 75 دولة أفادت أن لديها أحكاما للمعاقبة على انتهاكات إجراءات التصدير.

69 - وأبلغت ثلاثون دولة اللجنة أنها تملك القدرة على تطبيق نظم المراقبة على أنشطة مواطنيها بغض النظر عن المكان الذي يتم فيه النشاط أو المكان الذي يوجد فيه المواطن.

70 - ويعتبر عدد من الدول أن أنشطة السماسرة يمكن أن تنطوي على أخطار خاصة في ما يتعلق بانتشار أسلحة الدمار الشامل بوقوعها في أيدي جهات من غير الدول، حيث أنهم يتصرفون، من وجهة نظر مراقبة التصدير، كوكلاء لجهات أخرى في عمليات التفاوض أو ترتيب عقود أو مشتريات أو مبيعات أو عمليات نقل سلع أو خدمات مقابل رسوم أو عمولات أو غيرها من الاعتبارات. ويمكن أن يعمل السماسرة انطلاقا من عدة بلدان، وفي جميع أنحاء العالم، ونظرا لأن أنشطتهم تتجاوز الحدود، فإن الدول يمكن ألا تنتبه إليها ولا تقوم بتنظيمها. وأفادت 58 دولة أن لديها تدابير لمراقبة السمسرة فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد، أو الاتجار بهذه الأسلحة والوسائل والمواد، أو التفاوض بشأنها أو المساعدة بطرق أخرى على بيعها.

(د) تدابير المراقبة المتصلة بوسائل الإيصال

71 - ترد في المرافق المشار إليها أنفا تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني التي تناولتها الفقرة 3 (ج) و (د) المتعلقة بمراقبة الحدود والصادرات، فيما يخص وسائل الإيصال وما يتصل بها من مواد. واستنادا إلى البيانات المصنفة في المرافق فإن عدد الدول التي لديها تدابير مراقبة من هذا النوع في مجالات الأسلحة الثلاثة هو كما يلي: توجد تشريعات إدارية فيما لا يقل عن 59 دولة، وتُفرض عقوبات مدنية أو جنائية فيما لا يزيد على 40 دولة. ولم يطرأ تحسن كبير على هذه الأرقام منذ عام 2006. وكذلك نفذت الدول الأعضاء الأهداف المبينة في الفقرة 3 (ج) و (د)، بواسطة ترتيبات أخرى مثل مدونة سلوك لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، التي أفادت 124 دولة عضوا أنها انضمت إليها.

(هـ) تدابير المراقبة المتصلة بالنقل والخدمات المالية من أجل المعاملات التجارية

72 - يتبين للجنة أن عدد الدول الأعضاء التي اتخذت تدابير ضد تمويل المعاملات غير المشروعة ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل قد ازداد ضمن الدول التي قدمت تقارير في عام

2006. وتمارس 29 دولة نمطا من أنماط مراقبة تمويل هذه الأنشطة، لا سيما فيما يتعلق بتشريعاتها الرامية إلى التصدي للإرهاب. وازداد بشكل كبير عدد الدول التي اتخذت تدابير ضد توفير خدمات النقل لهذه المعاملات غير المشروعة بالمقارنة مع نتائج عام 2006، إلا أن هذا العدد لا يزال منخفضا بصفة عامة. وتنفذ ثلاث وعشرون دولة بطريقة أو أخرى تدابير المراقبة ذات الصلة بخدمات النقل.

(و) الفقرتان 3 (د) و 6: قوائم المراقبة

73 - أقر مجلس الأمن، في كل من الفقرتين 3 (د) و 6، بأهمية استعمال قوائم المراقبة الوطنية ذات الصلة بمنع الانتشار لدى تنفيذ تدابير مراقبة الحدود والصادرات. وفي عام 2006، أفادت 52 دولة أن لديها قوائم بالمواد ذات الصلة الخاضعة للمراقبة. وبالمقارنة مع ذلك، تشير البيانات المتاحة حاليا إلى أن 67 دولة لديها قوائم مراقبة من هذا القبيل.

74 - وأفاد عدد من الدول، بعد أن وضعت قوائمها التي تضم السلع الخاضعة للمراقبة، أنها ترى من الضروري استكمال تلك القوائم على أساس منظم. وبناء على البيانات الواردة من جميع الدول، تلاحظ اللجنة أن 53 دولة أفادت أنها استكملت قوائم المراقبة لديها. وبالإضافة إلى عدد الدول التي لديها نظم تصدير أسلحة الدمار الشامل أو التي بإمكانها إنفاذ هذه النظم، لكنها تفتقر إلى قوائم لمراقبة أسلحة الدمار الشامل، فإنه واضح أن الفرصة سانحة أمام العديد من الدول لاتخاذ خطوات هامة من أجل تنفيذ تدابير أكثر ملاءمة وفعالية لمراقبة الصادرات.

(ز) الاتصال بقطاع الصناعة والجمهور

75 - تساعد برامج الاتصال الفعالة على إذكاء وعي الشركات والأفراد المشتغلين بالتجارة والجامعات ومراكز البحث والتطوير. ومسؤولياتهم في إطار النظام الوطني لمراقبة الصادرات، بما في ذلك فرض العقوبات في حالات الانتهاك. وينبغي أيضا السعي في إطار جهود الاتصال إلى تعزيز ممارسات الامتثال الداخلي التي تدمج عمليات التحقق من طرف قطاع الصناعة بالنسبة للمستخدمين النهائيين والاستخدامات النهائية مصدر القلق، التي أشار إليها عدد من الدول في تقاريرها.

76 - ومن شأن إقامة علاقة قوية مع قطاع الصناعة، إلى جانب تحسين الاستخبارات، أن يعمقا الوعي في قطاع الصناعة بضرورة مراعاة مبدأ "اعرف عميلك" وبالتصرفات المشبوهة في مجال الشراء. ويمكن أن يحمل ذلك ممثلي قطاع الصناعة على إبلاغ موظفي إنفاذ القانون بتلك الشواغل. وقد ثبت أن هذه المعلومات تساعد بشكل حاسم على إنفاذ تدابير مراقبة

الحدود والصادرات على نحو فعال. وأفادت أربع وسبعون دولة أنها بذلت بعض الجهود للاتصال بقطاع الصناعة بشأن هذه المواضيع، في حين أفادت 60 دولة أنها بذلت جهوداً مماثلة لإعلام الجمهور بضرورة الإسهام في عمل الحكومات الرامي إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة ووقوعها في أيدي جهات من غير الدول.

خامساً - تبادل الخبرات

77 - تنص الفقرات من 1 إلى 3 من القرار 1540 (2004) على التزامات على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن طائفة واسعة من أنشطة عدم الانتشار. وتقر اللجنة بأن الدول قد وضعت، أو ستضع، منفردة أو مجتمعة، نهجها الخاصة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى هذا القرار. وتتقيد اللجنة بهذا الالتزام أثناء النظر في التقارير الوطنية وفي إعداد مصفوفة بيانات لكل دولة.

78 - وفي الوقت نفسه، يدعو مجلس الأمن في القرار 1673 (2006) اللجنة إلى أن تستكشف مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية سبل تبادل الخبرات والدروس المستفادة في المجالات التي يغطيها القرار 1540 (2004) ومدى توافر البرامج التي قد تيسر تنفيذ القرار 1540 (2004). وفي الفقرة 11 (د) من القرار 1810 (2008) يشجع المجلس اللجنة على أن تعمل بنشاط مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة على تعزيز تبادل الخبرات والدروس المستفادة في المجالات التي يغطيها القرار 1540 (2004) والاتصال بغرض معرفة مدى توافر برامج من شأنها أن تيسر تنفيذ القرار 1540 (2004).

79 - ويعزز تحديد الممارسات الفعالة والناجعة المتعلقة بتبادل الخبرات تنفيذ القرار 1540 (2004) ويحسن نوعية التدابير التي تتخذها الدول. ويمكن للدول، من خلال التركيز على الممارسات الملائمة، الحفاظ على الموارد وتجنب الخسائر. وستحصل السياسات الأكثر فعالية على مزيد من الدعم الدولي الضروري لبناء القدرات اللازمة في معظم الدول، كما يحتمل أيضاً أن تحصل على الدعم المحلي، الذي يتوقف عليه تنفيذ القرار.

80 - ومن بين التحديات التي تواجهها اللجنة في مساعدة الدول الأعضاء التي تسعى إلى تبادل الخبرات والدروس المستفادة أن عدداً قليلاً جداً من الممارسات خضع لعمليات صارمة للتجليل والاختبار وبناء توافق الآراء يمكن من خلالها التعرف حقاً على "أفضل" الممارسات.

81 - ولتيسير تبادل الخبرات، أعدت اللجنة قائمة بأمثلة ذات صلة بالموضوع يمكن للدول الرجوع إليها في تنفيذ القرار 1540. واستخدمت اللجنة عند تجميع القائمة بعض المعايير بغرض تقليص قائمة الأمثلة المحتملة لتقتصر على الأمثلة التي يمكن أن تكون أكثر أهمية وفائدة في تنفيذ ذلك القرار. وتشمل القائمة '1' أمثلة تتناول مشكلة مشتركة واحدة على الأقل تتعلق بتنفيذ التزام واحد أو أكثر بموجب القرار 1540 (2004)؛ '2' وأمثلة تقر إحدى الجهات الدولية المسؤولة بثبوت كفاءتها أو فعاليتها؛ '3' وأمثلة اعتمدها عدد كبير من الدول. واستعانت اللجنة في تجميعها للقائمة بثلاثة مصادر محتملة، أولها المنظمات الدولية المذكورة في القرار 1540، وثانيها الهيئات الدولية الأخرى التي ورد ذكرها في التقارير الوطنية للدول، وأخيراً اعتمدت اللجنة على خبرتها الخاصة في إعداد المصفوفات لجميع الدول من أجل الحصول على مصادر محتملة إضافية لتبادل الخبرة الملائمة. وقد وضع كثير من هذه الهيئات قوانين أو برامج أو ممارسات نموذجية تشكل أساساً لمسألة تبادل الخبرات الواردة في هذا التقرير. وترد مجموعة الممارسات المتعلقة بتبادل الخبرات في المرفق السابع عشر.

82 - وهناك توضيحات يستحقان الذكر، هما: تركيز اللجنة على عدم إقرارها بأي من المواد المبينة في المرفق السابع عشر، وإنما توفرها كخدمة للدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تنفيذ القرار 1540 (2004). وبالإضافة إلى هذا، فإن المرفق لا يشكل قائمة حصرية بالأمثلة، كما أن اللجنة تتطلع إلى ما ستقدمه أي دولة عضو أو هيئة حكومية دولية من إضافات أو تغييرات أو إلغاءات.

الدروس المستفادة

83 - كجزء من استعراض اللجنة لتنفيذ القرار 1540 (2004)، بدأت في استخلاص بعض "الدروس المستفادة". وأول هذه الدروس هو أن ينفذ القرار ضمن سياق كثير من الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين واللوائح والمعايير والممارسات القائمة قبل اعتماده القرار. وفي حين لم تدخل البلدان تعديلات حتى الآن إلا على عدد قليل من هذه الصكوك واضعة القرار في حسابها، فإن دولاً أخرى بدأت في استعراض علاقة هذه الصكوك بمشكلة الجهات من غير الدول التي تحصل على أسلحة للدمار الشامل، ووسائل إيصالها، وإعادة النظر في تلك العلاقة. وقد حققت عملية تحديد أدوار الصكوك المختلفة وجمعها في شبكة أكثر تماسكاً من أجل القضاء على هذه المشكلة بعض الزخم، إلا أنها لا تزال تتطلب وقتاً طويلاً حتى تبلغ مرحلة النضج.

84 - وفي حين يتضمن المرفق السابع عشر أمثلة كثيرة ذات صلة بتبادل الخبرات المتعلقة بتنفيذ القرار 1540 (2004)، فإن الدرس المستفاد الثاني هو أن هذه الأمثلة لا تغطي كل التزام وارد في القرار. وتبدي اللجنة اهتماماً بأن تتعلم من الخطوات التي تتخذها المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، أو التي تنظر في اتخاذها، في سبيل وضع ممارسات في المجالات لا توجد فيها حالياً. وعلى سبيل المثال، لا يُعرّف حالياً إلا القليل عن العلاقة بين هذين البعدين: السمسرة وانتشار أسلحة الدمار الشامل. وبإمكان اللجنة أن تسهم عن طريق المساعدة على تحديد هذه الثغرات في مجال المعارف.

85 - والدرس المستفاد الثالث هو أن كثيراً من الدول أنشأت عمليات جديدة أو كيفت عمليات قائمة داخل الحكومة لتنفيذ القرار 1540 (2004). ونتيجة لذلك، أدرجت اللجنة طلبات للحصول على معلومات عن هذه العمليات في عروض قدمها الرئيس وفي رسائل وجهتها إلى جميع الدول في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2007.

86 - وختاماً، خلصت اللجنة من فحصها للمصفوفات إلى أنه بات واضحاً أنه لا توجد حلول جاهزة تناسب الجميع لتنفيذ القرار. وكانت هناك أمثلة كثيرة على نُهج مختلفة لتنفيذه استجابة، لاعتبارات منها اختلاف الأولويات الوطنية والإقليمية ومستويات التنمية ومستويات المخاطر.

سادساً - الاتصال والحوار

87 - قرر مجلس الأمن، من خلال القرار 1673 (2006)، أن تكثف اللجنة جهودها في سبيل تعزيز تنفيذ جميع الدول للقرار 1540 (2004) تنفيذاً كاملاً. ويجب أن يتحقق ذلك عن طريق برنامج عمل يشمل تجميع المعلومات عن حالة تنفيذ الدول لجميع الجوانب المرتبطة بالقرار 1540 (2004) والاتصال والحوار والمساعدة والتعاون.

88 - رغم أن أنشطة الاتصال التي تقوم بها اللجنة شملت أكثر من 100 دولة عضو، فقد سعت اللجنة من خلالها إلى تحقيق ما يلي:

'1' التوعية بالالتزامات والمتطلبات بموجب القرار 1540 (2004)؛

'2' تشجيع الدول على تقديم المزيد من التقارير والمعلومات الإضافية عن حالة تنفيذ القرار؛

'3' تعزيز إقامة حوار بشأن عملية التنفيذ؛

'4' تبادل الخبرات والدروس المستفادة بشأن الممارسات الوطنية بين المشاركين وأيضاً مع الخبراء البالغ عددهم 1 540 خبيراً؛

'5' زيادة دعم المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والجهات التي يُحتمل أن تقدم المساعدة اللازمة لتيسير عملية التنفيذ.

89 - وشاركت اللجنة في الفئات الرئيسية الثلاث لأنشطة الاتصال المنفّذة في مختلف المناطق بالإضافة إلى مقر الأمم المتحدة:

(أ) الحلقات الدراسية وحلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي نظمها مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة بشأن تنفيذ القرار 1540 (2004)؛

(ب) حلقات العمل المتعلقة بإعداد التقارير، التي نُظمت برعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبالشراكة مع الخبراء الذين يساعدون اللجنة، ولجنة مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 (1999) بشأن القاعدة والطلاب في إطار برنامجها الاستراتيجي المشترك؛

(ج) المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل التي عقدتها المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي تركز على مختلف جوانب تنفيذ القرار 1540 (2004).

90 - وفيما يتعلق بالأنشطة الإقليمية التي يريهاها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عُقدت ست حلقات عمل منذ نيسان/أبريل 2006 في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وقد عُقدت الحلقة الأولى في بيجين، في تموز/يوليه 2006 وركزت على تنفيذ الدول في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ للقرار 1540 (2004). وفي أيلول/سبتمبر 2007، نُظمت حلقة عمل بشأن مسائل التنفيذ في عمان.

91 - وفي أفريقيا، عُقدت حلقتا عمل ركزتا على تيسير تقديم التقارير وتحديد شروط المساعدة. وقد عُقدت الحلقة الأولى في أكرا، غانا، في تشرين الثاني/نوفمبر 2006، والثانية في غابوروني، في تشرين الثاني/نوفمبر 2007.

92 - وتم تنظيم حدثين لفائدة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كمتابعة للحلقة الدراسية الإقليمية لعام 2005 التي عُقدت في بوينس آيرس. ففي الحدث الأول، الذي عقد في ليما، في تشرين الثاني/نوفمبر 2006 تمكن المشاركون من معالجة مختلف مسائل التنفيذ، بما فيها مهمة تقديم التقارير. وحُصص الثاني، الذي نُظّم في كينغستون، في أيار/مايو 2007، لمسائل تقديم التقارير والمساعدة باعتبارها تتعلق بدول منطقة البحر الكاريبي.

93 - ومن السمات الهامة لحلقات العمل هذه وضعها عروضاً متناسباً مع الظروف والاحتياجات الخاصة للدول المشاركة، تركز على تقديم التقارير والمساعدة، ولكنها تسعى أيضاً، عند الاقتضاء، إلى تحديد مسائل التنفيذ التي لا تقتصر على إعداد التقارير.

94 - وفيما يتعلق بالنوع الثاني من الاتصال، تستند أنشطة "الاستراتيجية المشتركة" التي يريها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى نهج مشترك إزاء الدول يتوخاه خبراء اللجنة 1540 والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفريق الرصد التابع للجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267. وتهدف هذه الأنشطة إلى توثيق التعاون على النحو الذي أوصى به مجلس الأمن، مع التركيز على الدول التي لم تقدم تقارير أو تلك التي قدمت تقاريرها في وقت متأخر. ويكمل هذا النهج الخاص الجهود المبذولة في إطار حلقات العمل التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

95 - وخلال عام 2007، أُعطيت الأولوية لأفريقيا، إذ تم فيها تنظيم وإدارة حلقتي عمل مشتركتين الأولى في داكار، في أيلول/سبتمبر 2007 والثانية في غابوروني، في تشرين الثاني/نوفمبر 2007. ومن السمات الهامة لحلقات العمل التي نُظمت في إطار "الاستراتيجية المشتركة" التحوار بين خبراء اللجان الثلاث ووفود المسؤولين الوطنيين الذين مثلوا وزارتين أو أكثر من كل دولة مشاركة لتعزيز التنسيق وتيسير الاستجابة إلى هذا العدد الكبير من طلبات الحصول على المعلومات.

96 - ويضم النوع الثالث من أنشطة الاتصال المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل التي نظمتها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية ومنظمات غير حكومية. وتناولت هذه الأنشطة مسائل تتراوح بين التحدي الكبير المتمثل في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وجوانب محددة من القرار 1540 (2004)، شملت في جملة أمور، المسائل المتعلقة بالمواد ذات الصلة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ومنع الإرهاب النووي، والاتجار بالمواد النووية، ومراقبة الحدود والصادرات، والسمسة والرقابة المالية، وجوانب القانون الجنائي من مكافحة الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي في ضوء الصكوك العالمية ذات الصلة، وما إلى ذلك. وعالج بعض حلقات العمل مسألتين بناء القدرات وتقديم المساعدة باعتبارهما من المجالات ذات الأولوية. وكانت بعض هذه الأحداث ذات طابع عالمي، في حين ركز بعضها الآخر على مناطق معينة منها أوروبا وأفريقيا وآسيا الوسطى والقوقاز وغرب آسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وجنوب شرق آسيا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ. وبما أن معظم الدول المشاركة سبق لها أن

قدمت تقريراً أو أكثر إلى اللجنة، فقد أتاحت هذه الأحداث للجنة فرصة التركيز بشكل أساسي على إمكانية اتخاذ خطوات إضافية في عملية التنفيذ.

97 - وإضافةً إلى هذه الأنواع الثلاثة من الأحداث، نشطت اللجنة في طلب دعم جميع البعثات الدائمة التابعة للدول الأعضاء في مقر الأمم المتحدة. وتحقق ذلك ليس عبر رسائل تُطلب فيها من العواصم إرسال تقارير ومعلومات إضافية فحسب، وإنما أيضاً عن طريق تقديم إحاطات إلى المجموعات الإقليمية. وعلاوة على ذلك، كان الحوار الذي أجراه الخبراء مع كل وفد على حدة بشأن نوع المعلومات الإضافية المتوقع أن تقدمها عواصم الوفود جانباً هاماً من جوانب أنشطة التوعية في نيويورك. وترد في المرفق الثامن عشر قائمة بتلك الأنشطة.

98 - وإجمالاً، اتبعت اللجنة نهجاً مزدوجاً في استراتيجية الاتصال التي اعتمدها. فبما أن عدد الدول التي لم تقدم تقارير قد خُفض إلى ثلث أعضاء الأمم المتحدة، بذلت اللجنة جهداً أخيراً لإتمام المرحلة الأولية من تقديم التقارير بشكل تفاعلي. وفي الوقت نفسه، شجعت اللجنة غالبية الدول التي قدمت تقارير على توفير معلومات إضافية لا تتعلق بالتدابير المتخذة فحسب، بل وكذلك بأي خطوات إضافية ترمع اتخاذها لتنفيذ القرار تنفيذاً كاملاً.

99 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمدت اللجنة إلى حد كبير على أنشطة التوعية في سبيل تعزيز التنفيذ الكامل للقرار 1540 (2004). فسعت من خلال الحوارات والحلقات الدراسية وحلقات العمل المخصصة إلى إذكاء الوعي بالقرار وتعزيز تنفيذه، وتشجيع عملية تقديم التقارير وتبادل الخبرات الوطنية ذات الصلة وتيسير المساعدة الموجهة لغرض التنفيذ. وأقر في نقاش مواضيعي عُقد خلال تشرين الأول/أكتوبر 2007 بالحاجة إلى مواصلة اتباع نهج تدريجي تجاه أنشطة التوعية التي تقوم بها اللجنة، وتقرر أن تركز المرحلة الجديدة بشكل أقل على مسألة تقديم التقارير وبشكل أكبر على مساعدة الدول على تنفيذ القرار بشكل كامل. وخلال النقاش المواضيعي، نظرت اللجنة في مقترحات عامة بشأن النهج المتعلقة بأنشطة التوعية خلال مرحلة التنفيذ، بالإضافة إلى مقترحات بشأن مواضيع محددة تتعلق بأنشطة التوعية.

100 - وعلى سبيل المثال، ناقشت اللجنة سبلاً لضمان ملاءمة عمل التوعية لاحتياجات دول بعينها. وناقشت اللجنة، ضمن أمور، فكرة نظر اللجنة، بالإضافة إلى الخبراء الذين يعملون تحت إدارتها، في المعلومات ذات الصلة المستمدة من تقارير الدول، والبيانات المستقاة من الحوار مع الدول، والمعلومات المجمعة من المواقع الرسمية للمنظمات الدولية ذات الصلة

على الإنترنت كمصادر للمعلومات، من أجل المساعدة على ملاءمة حلقات العمل تلك لاحتياجات الدول.

101 - وناقشت اللجنة أيضاً أنواع الأنشطة التي يمكن ملاءمتها بهذه الطريقة، ومن ذلك على سبيل المثال:

'1' التوعية بشأن وضع الأطر التنظيمية المناسبة المدعومة بالقوانين والعقوبات ذات الصلة؛

'2' التوعية بشأن مواضيع خاصة بغرض المساعدة على بناء القدرات لا سيما في مجالي التنفيذ وتنظيم الإنفاذ.

102 - ومن الأفكار الأخرى التي ناقشتها اللجنة عقد حلقات عمل تهدف إلى مساعدة الدول على زيادة تطوير العمليات بين الحكومات أو المشتركة بين الوكالات لتنفيذ القرار 1540 (2004). ويمكن أن تركز حلقات العمل المواضيعية على مواضيع من قبيل مراقبة الحدود، والصادرات، ومسائل المرور العابر، والشحن العابر، والسمسرة، والرقابة المالية، ومسائل منح التراخيص والمحاسبة وتأمين المواد الخاضعة للمراقبة. وسيستأثر دور القطاع الصناعي في مساعدة الدول على الوفاء بالواجبات المفروضة عليها. بموجب القرار بجانب هام من جهد التوعية. ويمكن أن تضطلع اللجنة بجهود التوعية بمساعدة جهات إمداد خارجية، بما فيها المنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية وكذلك الدول الأعضاء.

103 - ولاحظت اللجنة أن التعاون الدولي، طبقاً للقانون الدولي، ضروري لمكافحة الاتجار غير المشروع الذي تمارسه الجهات من غير الدول في الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ووسائل إيصالها، وما يتصل بها من مواد، وستعالج هذه المسألة الهامة، ضمن أمور أخرى، خلال حوارها مع الدول، وما تقوم به من أنشطة توعية، وفي تقاريرها المقبلة إلى مجلس الأمن.

سابعاً - المساعدة

104 - واصلت اللجنة القيام بدور مركز لتبادل المعلومات بشأن مسألة المساعدة من خلال الاتصالات والحوارات الرسمية وغير الرسمية مع جميع الدول، وخاصة الدول التي أعربت عن اهتمامها بتقديم المساعدة وتلقيها. كما وسعت وكتفت نطاق الجهود التي تبذلها لتيسير تقديم المساعدة بشق السبل.

105 - وقد وجّه برنامج العمل الخامس للجنة إلى أمور عديدة من بينها "تنظيم اجتماعات للدول المانحة المحتملة و/أو المنظمات الدولية، لتبادل المعلومات المتعلقة بالمساعدة الجارية؛ وإبراز الثغرات التي تم تحديدها، وإزالة التناقض بين برامج المساعدة وتنسيقها". وبعد عقد أول اجتماع من هذا القبيل في شهر آذار/مارس 2007، أدارت اللجنة مناقشة مواضيعية بشأن تقديم المساعدة في أيار/مايو 2007. وكانت هذه المناقشة حافزا لوضع استراتيجية جديدة تؤكد على عناصر تنفيذ عملية بقدر أكبر، وتمخضت عن نتائج عدة.

106 - ومن العناصر الأخرى في الاستراتيجية، شجعت اللجنة الدول على استخدام المصنوفة في إعداد الطلبات والعروض، ووجهت انتباه الدول الطالبة للمساعدة إلى مختلف برامج المساعدة التي يمكن أن تكون مؤهلة للحصول عليها. وقررت اللجنة أيضا أن تنشر طلبات تقديم المساعدة على موقعها على شبكة الإنترنت، على غرار ما فعلته بالنسبة للعروض، في شكل ملخص موجز. وهذا من شأنه أن يتيح الإطلاع عليها من قبل عدد أكبر من الشركاء المحتملين، وتقديم طلبات أكثر تفصيلا عند الحاجة.

107 - واستنادا إلى توصية وردت في تقرير عام 2006 وإلى استراتيجية المساعدة الجديدة، وضعت اللجنة نموذج مشروع مساعدة، تمت تجربته في سياق أنشطة التوعية الإقليمية في أيار/مايو وحزيران/يونيه 2007 في جامايكا وفيجي على التوالي. وفي أعقاب ذلك، دعا مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح للجنة للمشاركة في اجتماع لمدة يوم واحد حضرته الدول والمنظمات الدولية التي قدمت المساعدة خلال تموز/يوليه 2007، تلتها إحاطة قدمتها المنظمات غير الحكومية التي تنفذ حاليا برامج مساعدة لتنفيذ جوانب القرار، استضافها المكتب. وبعد إجراء المزيد من التنقيحات، قُدم نموذج منقح في الاجتماعين اللذين عقدا في كل من الأردن في أيلول/سبتمبر 2007 وقيرغيزستان في تشرين الأول/أكتوبر 2007، تضمن عروضاً محددة عن كيفية إعداد طلبات الحصول على المساعدة. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2007، اعتمدت اللجنة نموذج المساعدة المنقح، ونشرته على موقعها على شبكة الإنترنت.

108 - وفي هذين الاجتماعين، عرضت اللجنة مساعدة الدول على إعداد طلبات المساعدة. وقدمت إحدى الدول عروضاً ذات صلة في حلقة عمل ثنائية بشأن القرار 1540 (2004) عقدت في عُمان في كانون الثاني/يناير 2008. واستجابت الدول إيجابياً لطلب تقديم معلومات أكثر تحديداً. وعلى سبيل المثال أعدت إحدى الدول المشاركة في الاجتماع المنعقد في قيرغيزستان، طلباً مفصلاً للحصول على مساعدة هامة بشأن أمن الحدود تمشيا مع القرار، واستجابت دولة أخرى لذلك القرار. ووافقت دولة أخرى على تقديم مساعدة

الحكومات في آسيا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي على إعداد الطلبات باستخدام نموذج المساعدة.

109 - ولم تتناول الرسائل التي بعثت بها اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2007، التقارير فقط، بل ذكّرت كذلك الدول بأنه بوسعها أن تشير إلى حاجتها إلى المساعدة حتى لو لم تكن قد قدمت تقريرها الوطني بعد. وفي كانون الأول/ديسمبر، أرسلت اللجنة رسائل تكميلية إلى منظمات حكومية دولية وإقليمية تمشياً مع هذا المبدأ، وأرسلت رسائل إلى جميع الدول أوضحت فيها دورها كمركز لتبادل المعلومات بشأن المساعدة، بالإضافة إلى النموذج.

110 - وبالمقارنة مع المعلومات المتعلقة بالمساعدة التي تلقتها لغرض تقريرها لعام 2006، لاحظت اللجنة زيادة طفيفة في عدد عروض المساعدة، إلا أنه كانت هناك زيادات أكبر بكثير في طلبات المساعدة وفي الدول المشاركة في مشاريع تقديم المساعدة الجارية المتعلقة بتنفيذ القرار. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت إحدى الدول خطة عمل إلى اللجنة ركزت فيها على المساعدة، في حين أفادت دولة أخرى أنها غيرت اتجاه جهود المساعدة التي تبذلها إلى مسائل الأسلحة البيولوجية لتعكس الاستنتاجات المستخلصة من أنشطة المساعدة التي تقوم بها اللجنة. وقدمت دولة واحدة على الأقل طلباً استخدمت فيه النموذج، كجزء من ردها على الرسائل التي وجهتها اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2007 للحصول على معلومات إضافية.

111 - وبدأت عدة منظمات دولية أيضاً في إدراج أهداف القرار 1540 (2004) مباشرة في صلب جهود المساعدة التي تبذلها. وتلاحظ اللجنة العمل الذي تقوم به كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في محاولة لدمج برابطهما المتعلقة بالمساعدة في الإطار الشامل للقرار. وعلى سبيل المثال، في أيلول/سبتمبر 2007، اعتمد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية قراراً دعا فيه الأمانة العامة للوكالة إلى تقديم المساعدة ضمن نطاق المسؤوليات النظامية للوكالة عند الطلب إلى الدول الأعضاء لتنفيذ الالتزامات التي يملئها عليها القرار 1540، وإلى اللجنة. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2007، أكد المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من جديد "التزامه بمواصلة توثيق التعاون" مع الأمم المتحدة دعماً لتنفيذ القرار.

112 - وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير المساهمات التي قدمتها المنظمات الإقليمية لدعم عمل اللجنة، بما فيها الجهات المانحة الكبيرة مثل الاتحاد الأوروبي، وغيرها من المنظمات

الإقليمية مثل المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا، وكومنولث الدول المستقلة، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

113 - ومع أن هذه الجهود حققت شيئاً من النجاح، فإن اللجنة ترى أن معظم العروض والطلبات لا تزال تنسم بشيء من العمومية، وأن دولا عديدة تواجه صعوبات في تحديد نقطة اتصال في عواصمها تعنى بمسائل المساعدة. وتمشيا مع القرار 1810 (2008)، ستواصل اللجنة تعزيز دورها في تسهيل تقديم المساعدة التقنية لتنفيذ القرار 1540 (2004)، بما في ذلك بالمشاركة النشطة في المطابقة بين العروض والطلبات المتعلقة بالحصول على المساعدة من خلال وسائل مثل نماذج المساعدة، وخطط العمل أو غيرها من المعلومات المقدمة إلى اللجنة. والأهم من ذلك، يجب على المجتمع الدولي أن يبذل مزيداً من الجهود لتيسير تنفيذ الدول التزاماتها.

114 - وفي 17 كانون الأول/ديسمبر 2007، أدلى رئيس اللجنة 1540 المنتهية ولايته بعض الملاحظات والاقتراحات الشخصية للمضي قدماً في عمل اللجنة (الوثيقة S/PV.5806). وقال إنه بغية تمكين الخبراء من تقديم مساعدة أكثر فعالية إلى كل بلد على حدة، ينبغي النظر في إمكانية إنشاء صندوق استئماني. وقد تمكنت اللجنة من الاستفادة من الأموال المخصصة من الصندوق الاستئماني العالمي والإقليمي لأنشطة نزع السلاح، الذي يديره مكتب شؤون نزع السلاح، لمجموعة مختارة من أنشطة التوعية، وقد استنفدت تلك الأموال، إلى أن وردت التبرعات الأخيرة. إلا أنه يوجد عدد من مجالات المساعدة التي أعربت الدول مراراً عن اهتمامها الواضح بها أثناء أنشطة التوعية، والتي تحتاج إلى موارد مالية إضافية. وهي تشمل ما يلي:

مساعدة الدول الأعضاء على تحديد مجالات أولوياتها للمساعدة في تنفيذ القرار 1540 (2004)، لا سيما الدول التي تواجه صعوبة في وضع أو إعداد تقارير عن تنفيذ هذا القرار، وكذلك الدول الأخرى التي تعرب عن حاجتها إلى المساعدة في مجالات محددة؛

مساعدة الدول الأعضاء في إعداد الوثائق الوطنية المتعلقة بتنفيذ جميع جوانب القرار 1540 (2004). وهذا النشاط هام لتسهيل عملية جرد المخزون المتعلق ببرامج المساعدة الثنائية الأطراف أو المتعددة الأطراف ذات الصلة القائمة بالفعل، وفي تيسير المطابقة بين الطلبات والعروض المتعلقة بالمساعدة لمعالجة المجالات ذات الأولوية التي حددها الدول؛

تغطية تكاليف: '1' بعثات يقوم بها خبراء إلى فرادى البلدان التي تطلب خدمات استشارية بشأن التنفيذ، تشترك في تنظيمها الإدارات، و '2' حلقات عمل للدول الأعضاء في المجموعات الإقليمية الفرعية أو مجموعات الدول التي لديها اهتمامات مماثلة.

115 - ومنذ عام 2006، تقرر أن من الضروري الاستفادة بشكل أفضل من التمويل الطوعي للاضطلاع بهذه الأنشطة على نطاق واسع بشكل يلي طلبات الدول. وقد أعربت الجهات المانحة الرئيسية عن اهتمامها بتوفير تبرعات التمويل لهذا الغرض. ويمكن تعزيز أنشطة المساعدة كثيرا إذا ما تم توجيه الجهات المانحة نحو وسيلة ملائمة لجعل الموارد متاحة، إذا زادت الالتزامات، وإذا ما استفيد بالكامل من هذا التمويل الطوعي في تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه.

116 - وفي الفقرة 13 من القرار 1810 (2008)، طُلب إلى اللجنة أن تنظر في الخيارات المتاحة لتطوير وزيادة فعالية آليات التمويل القائمة، وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن لكي ينظر في هذه المسألة في موعد لا يتجاوز 31 كانون الأول/ديسمبر 2008.

ثامنا - التعاون

ألف - التعاون مع الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

117 - أقامت اللجنة علاقات وثيقة مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1267 (1999) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، وفقاً لما هو منصوص عليه في القرار 1566 (2004) وفي الإحاطات المشتركة المقدمة من اللجان إلى مجلس الأمن. ففي الإحاطة المقدمة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، أدلى السفير فيريبيكي، رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 (1999)، ببيان مشترك باسم الرؤساء الثلاثة قُدّم فيه معلومات عن التعاون فيما بين اللجان الثلاث.

118 - ومن التغييرات الرئيسية التي طرأت منذ نيسان/أبريل 2006 زيادة التنسيق بين اللجنة ولجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 (1999)، وذلك عن طريق أفرقة خبراءها وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقد بذلت جهود إضافية لزيادة التنسيق إلى أقصى حد، وذلك مثلاً لتبسيط النهج إزاء الدول التي تبحث عن سبل أكثر فعالية وكفاءة لتنفيذ القرارات ذات الصلة.

119 - وتحقيقاً لهذا الغرض، شاركت اللجان، عن طريق خبراءها، في أنشطة مشتركة للاتصال بالدول التي لم تقدم بعد ردوداً إلى اللجان الثلاث، مثل حلقات العمل المتعلقة بالتوعية التي نظمها فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في السنغال في أيلول/سبتمبر 2007 لدول غرب ووسط أفريقيا، وفي بوتسوانا في تشرين الثاني/نوفمبر 2007 لدول الجنوب الأفريقي. كما نظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حلقات عمل بالتعاون مع منتدى جزر المحيط الهادئ في فيجي في حزيران/يونيه 2007 و 2008 أوفدت إليها اللجنة خبيراً لتسهيل تقديم التقارير وتنفيذ القرارات ذات الصلة في منطقة المحيط الهادئ دون الإقليمية.

120 - وشملت أيضاً الأنشطة المشتركة توفير معلومات عن تنفيذ القرار 1540 (2004) لغرض الزيارات القطرية التي سيضطلع بها ممثلون عن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الرصد 1267؛ والمشاركة في الاجتماع الاستثنائي الخامس الذي عقدته لجنة مكافحة الإرهاب مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، في كينيا في تشرين الأول/أكتوبر 2007، بشأن موضوع "منع تنقل الإرهابيين وأمن الحدود"، وفي اجتماع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب المعقود في مقر الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر 2007؛ وفي إعداد نُهَج مشتركة لتقديم المساعدة الفنية للدول، بما في ذلك العمل مع استشاريين يقدمون، برعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المساعدة القانونية إلى دول منطقة البحر الكاريبي والأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ.

باء - التعاون مع المنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية

121 - أدى تأكيد القرار 1673 (2006) على الدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية في تنفيذ القرار 1540 (2004) إلى تطورات ومبادرات رئيسية في عمل اللجنة منذ نيسان/أبريل 2006.

122 - والهدف من التعاون بين اللجنة وخبرائها مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية هو تيسير تنفيذ الدول للقرار 1540 (2004). وتوفر تلك المنظمات منتديات وفرصاً لتبادل الخبرات والدروس المستفادة. وتعمل المنظمات الحكومية الدولية وفق ولاياتها لوضع المبادئ التوجيهية والمعايير وتقديم برامج للمساعدة التقنية يمكن للدول تنفيذها بقدر ما تسمح به ظروفها الوطنية، بينما تضطلع المنظمات الإقليمية بدور سياسي داعم عن طريق توجيه اهتمام الدول الأعضاء فيها إلى الحاجة الماسة إلى تنفيذ القرار 1540 (2004).

123 - وفي نهاية كانون الأول/ديسمبر 2007، بعثت اللجنة رسائل إلى رؤساء 34 منظمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إضافة إلى نظم

الرقابة على الصادرات وترتيبات أخرى تسألها فيها أن تطلب إلى دولها الأعضاء تنفيذ القرار 1540 (2004). وفي تموز/يوليه 2008، بلغ عدد المنظمات التي ردت على هذه الرسالة 15 منظمة.

1 - المنظمات الحكومية الدولية

124 - في 23 شباط/فبراير 2007، أبرزت مناقشة مجلس الأمن المفتوحة⁽⁶⁾ بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) و 1673 (2006) السمات الرئيسية لدور المنظمات الحكومية الدولية، وعلى وجه الخصوص الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الجمارك العالمية. وتناولت هذه المناقشة التي احتتمت ببيان رئاسي، دور كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية باعتبارهما منظمين محددين في القرار 1540 (2004)، وأشارت مجدداً بالدور البارز لمنظمة الجمارك العالمية لكفاءتها في أداء وظائف الجمارك ومراقبة الحدود وإطاراتها الأمني لعام 2005، وذلك لتيسير تنفيذ الدول تدابير لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة.

125 - وتوجه الدعوة باستمرار إلى ممثلين عن المنظمات الثلاث للتكلم في حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية الست المعنية بتنفيذ القرار 1540 (2004) التي عقدها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح منذ نيسان/أبريل 2006. وإضافةً إلى ذلك، تم التوصل عبر تبادل للرسائل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية⁽⁷⁾ ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية⁽⁸⁾، إلى اتفاقات مع اللجنة وخبرائها ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بشأن اتخاذ تدابير تعاونية لتبادل 'أفضل الممارسات' وزيادة الوعي في برامج المساعدة الخاصة بهم، بغرض تيسير تنفيذ الدول لمتطلبات القرار 1540 (2004).

126 - وتواصل تطوير التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بتبادل المعلومات والمشاركة في أنشطة التوعية بينما يسرت اللجنة تنفيذ الدول للتدابير ذات الصلة بالقرار 1540 (2004) تمشياً وأحكام معينة واردة في الإعلانات والاتفاقيات المعتمدة مؤخراً. وقد تجلّى ذلك من خلال التعاون مع منظمة الجمارك العالمية بشأن تنفيذ إطار معايير تأمين

(6) S/PV.5635: مداوات مجلس الأمن بشأن تنفيذ القرارين 1540 (2004) و 1673 (2006)، 23 شباط/فبراير 2007.

(7) S/AC.44/2007/Note 93: رسالة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن خبرتين تابعين للجنة 1540.

(8) S/AC.44/2007/Note 63/Add.1: رسالة من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن زيارة رئيس اللجنة 1540 وخبرتين من خبراتها إلى لاهاي في 24 أيار/مايو 2007.

التجارة الدولية وتيسيرها ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تنفيذ اتفاقية مكافحة الإرهاب النووي والتصديق على التعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية، ومع المنظمة البحرية الدولية بشأن صكي عام 2005: البروتوكول الملحق باتفاقية عام 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول عام 1988 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

127 - وعلاوة على ذلك، قدم ممثلون لبعض الترتيبات المتعددة الأطراف التي تتناول الرقابة على الصادرات، فضلا عن ممثلين لمنظمات حكومية دولية اللجنة إحاطة تتعلق بمدى أهمية أنشطتهم بالنسبة لعملها، وكذلك بالنسبة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومنظمة حلف شمال الأطلسي.

2 - المنظمات الإقليمية

128 - نظرا لأن أنشطة التوعية ازدادت تركيزا على المناطق دون الإقليمية في الفترة 2006-2008، فقد ازداد التعاون مع المنظمات الإقليمية، مما مكنها من تشجيع الدول الأعضاء فيها على تنفيذ القرار بطرق تتواءم مع القواعد التاريخية والثقافية والتشريعية السارية في المناطق.

129 - وتشمل المنظمات الإقليمية، التي تعاونت معها تحديداً اللجنة ومكتب شؤون نزع السلاح في حلقات العمل عن التوعية، الاتحاد الأفريقي، والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ورابطة الدول المستقلة، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. كما جرى تطوير علاقة تعاون مع منظمات دون إقليمية، ولا سيما الجماعة الكاريبية، والاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وأتاحت، بدورها، أنشطة بعض هذه المنظمات الفرص لمشاركة ممثلي اللجنة وخبرائها.

130 - وعقد كل من المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا⁽⁹⁾ ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي⁽¹⁰⁾، ومنظمة الدول الأمريكية⁽¹¹⁾ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا⁽¹²⁾

(9) المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ”بيان تأييد لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) على الصعيد الوطني“، الاجتماع الوزاري، 2 آب/أغسطس 2007، على الموقع: www.state.gov/documents/organization/91400.pdf

(10) رسالة مؤرخة 6 شباط/فبراير 2008 موجهة إلى رئيس اللجنة 1540 من الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي.

حلقات عمل لأعضائها بشأن تنفيذ القرار 1540 و/أو اعتمدت مقررات أو قرارات تخص أو تتضمن بيانات تشجع الدول الأعضاء في كلٍ منها على تنفيذ القرار 1540 (2004) وتقديم، حسب الاقتضاء، خطط عمل وطنية. وفي أعقاب حلقة عمل المنتدى الإقليمي لرابطة جنوب شرق آسيا، قدمت إحدى الدول الأعضاء طلباً تفصيلياً للمساعدة إلى لجنة القرار 1540، الذي وافقت إحدى الدول المانحة على دعمه. وعلاوة على ذلك، اتخذ الاتحاد الأوروبي إجراءً مشتركاً لدعم أنشطة التوعية التي تضطلع بها اللجنة 1540، وذلك ضمن إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

تاسعا - الشفافية

131 - واصلت اللجنة، كجزء لا يتجزأ من برنامج عملها الخامس، الذي يكمله برنامج عملها السادس، المحافظة على الشفافية كهدف هام من أهداف عملها. وتحقيقاً لتلك الغاية، واصلت اللجنة، من خلال إحاطات قدمها رئيسها، إبلاغ مجلس الأمن رسمياً بما تقوم به من أعمال. كما ساعدت أنشطة التوعية التي تقوم بها اللجنة على زيادة الشفافية في عملها مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

132 - وإدراكاً من اللجنة بأن موقعها على شبكة الإنترنت يمثل، بوصفه واجهة عامة لها، واسطة قوية للمحافظة على الشفافية، قررت إعادة تصميمه لإثراء محتواه، وتيسير التنقل عبر صفحاته، وتعزيز مجمل النواحي الجمالية فيه. واستُؤنف العمل بالموقع (www.un.org/sc/1540) في 26 كانون الأول/ديسمبر 2007 بعد قيام اللجنة بتحسينه، بمساعدة من إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة، ومكتب شؤون نزع السلاح.

133 - وتُبقى اللجنة مسألة وضع المصفوفات على موقعها بشبكة الإنترنت قيد نظرها.

134 - وتنظر اللجنة من وقت لآخر في فئات المعلومات التي تُنشر على موقعها بالشبكة، وتعتمدها.

(11) قرار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية (XXXVII-O/07) AG/RES 2333 المعنون: "تأييد تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) على صعيد نصف الكرة الجنوبي"، 5 حزيران/يونيه 2007، على الموقع www.state.gov/documents/organization/91210.pdf

(12) منتدى التعاون الأمني، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، القرار رقم 06/6، "حلقة عمل منتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004)"، FSC.DEC.6/06، 27 أيلول/سبتمبر 2007، على الموقع www.osce.org/documents/fsc/2006/09/20795_en.pdf، وقرار المجلس الوزاري رقم 06/10، "تأييد تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) على الصعيد الوطني"، MC.DEC/10/06، 5 كانون الأول/ديسمبر 2006.

عاشرا - الاستنتاجات والتوصيات

135 - عملا بالقرار 1673 (2006)، كثفت اللجنة، خلال الفترة قيد الاستعراض، جهودها لتعزيز تنفيذ جميع الدول للقرار 1540 (2004) تنفيذا كاملا، وعلى وجه التحديد في مجالي التوعية والمساعدة.

136 - وضمت المؤتمرات الرئيسية التي عقدت في عدة مناطق، من بينها أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأسهمت، مع أنشطة التوعية الأخرى، في ازدياد الوعي بدرجة أكبر بأهمية القرار 1540 (2004) وتنفيذه من أجل أمن ورفاه جميع الدول.

137 - وعقب الجلسة المفتوحة التي عقدها مجلس الأمن في شباط/فبراير 2007، وسَّعت اللجنة نطاق تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية ساعية لإشراكها بنشاط أكثر في التنفيذ العملي للقرار 1540 (2004). واعتمد عدد من تلك المنظمات مقررات ترمي بالتحديد إلى تشجيع أعضائها على التنفيذ.

138 - وزادت اللجنة من الاهتمام بدورها كمركز لتبادل المعلومات في مجال تيسير المساعدة المطلوبة لتنفيذ القرار 1540 (2004) تنفيذا تاما. كما أن المقررات التي اعتمدها اللجنة في هذا الشأن، بما في ذلك الموافقة على نموذج للمساعدة مصمم لمساعدة الدول على تحديد احتياجاتها من المساعدة بما يتماشى مع المتطلبات المحددة في هذا القرار، إضافة إلى تفاعلها مع المانحين والمتلقين المحتملين للمساعدة، وفرت أساسا صلبا للمجتمع الدولي لبذل المزيد من جهود المساعدة.

139 - وتبين بوضوح المعلومات التي حصلت عليها اللجنة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أن الدول بدأت في اتخاذ تدابير للوفاء بالتزاماتها بمقتضى القرار 1540 (2004) بشكل أكمل. ولكن تنفيذ القرار تنفيذا تاما هو مسعى طويل الأمد يتطلب برامج مستمرة للتوعية والمساعدة مصممة وفقا لاحتياجات كل دولة على حدة. ولهذا الغاية، قرر مجلس الأمن في القرار 1810 (2008) تمديد ولاية اللجنة لمدة ثلاث سنوات أخرى.

140 - ومن أجل تعزيز تنفيذ جميع الدول للقرار 1540 (2004) تنفيذا تاما، تقدم اللجنة التوصيات التالية، تمشيا والقرار 1810 (2008):

(أ) إعادة تأكيد توصيات اللجنة الواردة في تقريرها المقدم إلى مجلس الأمن في

عام 2006؛

(ب) تشجيع الدول التي لم تقدم بعد تقريراً أولاً عن الخطوات التي اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها لتنفيذ القرار 1540 (2004)، على تقديم ذلك التقرير إلى اللجنة دون إبطاء؛

(ج) تشجيع الدول التي قدمت تلك التقارير على تقديم معلومات إضافية عن تنفيذها القرار 1540 (2004) في أي وقت وبناء على طلب اللجنة؛

(د) تشجيع الدول التي لديها طلبات للحصول على المساعدة، على إحالتها إلى اللجنة، واستخدام نموذج المساعدة الذي أعدته اللجنة لذلك الغرض؛ وينبغي أن تحيط الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، اللجنة علماً بالمجالات التي يمكن أن تقدم فيها المساعدة، وأن تزود اللجنة، إن لم تكن قامت بذلك من قبل، باسم جهة اتصال معنية بالمساعدة؛

(هـ) تشجيع الدول على أن تعد طوعاً خطط عمل موجزة، بمساعدة من اللجنة حسب الاقتضاء، وأن تحدد أولوياتها وخططها لتنفيذ الأحكام الرئيسية للقرار 1540 (2004)، وتقدم تلك الخطط إلى اللجنة؛

(و) أن تواصل اللجنة تكثيف جهودها لتعزيز تنفيذ جميع الدول للقرار 1540 (2004) تنفيذاً تاماً، من خلال برنامج عملها الذي يشمل جمع المعلومات عن حالة تنفيذ جميع الدول للقرار 1540 (2004) بكافة جوانبه، والدعوة والحوار والمساعدة والتعاون، والذي يتناول بشكل خاص جميع الجوانب المذكورة في الفقرتين 1 و 2 من ذلك القرار، وكذلك في الفقرة 3 التي تشمل (أ) المساءلة، و (ب) الحماية المادية، و (ج) الرقابة على الحدود وجهود إنفاذ القانون، و (د) الرقابة على الصادرات الوطنية والشحنات العابرة بما في ذلك الرقابة على توفير الأموال والخدمات من قبيل توفير التمويل لمثل هذه الصادرات والشحنات العابرة؛

(ز) متابعة الحوار الدائر بين اللجنة والدول بشأن الإجراءات الإضافية التي يتعين أن تتخذها الدول من أجل التنفيذ الكامل للقرار 1540 (2004) وبشأن المساعدة التقنية اللازمة والمقدمة؛

(ح) أن تواصل اللجنة المنشأة بموجب القرار 1540 تنظيم أحداث تتعلق بالدعوة والمشاركة فيها على المستويين الإقليمي، ودون الإقليمي، وعند الاقتضاء، على المستوى الوطني لتعزيز تنفيذ الدول للقرار 1540 (2004)؛

(ط) أن تواصل اللجنة تعزيز دورها في تيسير تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ القرار 1540 (2004)، بطرق منها الاشتراك النشط في مضاهاة عروض المساعدة بالطلبات عليها من خلال وسائل من قبيل نماذج المساعدة، وخطط العمل أو غير ذلك من المعلومات المقدمة إلى اللجنة؛

(ي) أن تشارك اللجنة بنشاط مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لتعزيز تبادل الخبرات والدروس المستفادة في المجالات المشمولة بالقرار 1540 (2004)، وإجراء الاتصال بشأن مدى توافر البرامج التي قد تيسر تنفيذ القرار 1540 (2004)؛

(ك) أن تتيح اللجنة فرصا للتفاعل مع الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لتعزيز تنفيذ القرار 1540 (2004)؛

(ل) تعزيز التعاون القائم بين اللجنة، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999)، فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001)، فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، تعزيزه، بطرق منها، عند الاقتضاء، تحسين تبادل المعلومات، والتنسيق في الزيارات إلى البلدان، كل ضمن حدود ولايتها، والمساعدة التقنية وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بجميع اللجان الثلاث، وأن تعرب اللجنة عن عزمها توفير التوجيه للجان بشأن المجالات ذات الاهتمام المشترك لكي تنسق جهودها بشكل أفضل؛

(م) أن تشجّع اللجنة التبرعات المالية وأن تستفيد منها بالكامل وذلك لمساعدة الدول في تحديد وتلبية احتياجاتها من أجل تنفيذ القرار 1540 (2004)، وأن تنظر اللجنة في الخيارات اللازمة لتطوير آليات التمويل القائمة وتعزيز فعاليتها.

المرفق الأول

خبراء معينون لمساعدة اللجنة أثناء ولايتها الحالية

الاسم	البلد
برهانينكون أنديميكائيل ^(أ)	إريتريا
أوليفيا بوش	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
آنا ماريا سيريني	الأرجنتين
ريتشارد كوبيت ^(ب)	الولايات المتحدة الأمريكية
غونثيريو هاينكن ^(ج)	الأرجنتين
براد هاوالت	أستراليا
إيزابيلا إنترلاندي	إيطاليا
روكيه مونتيلون - نيتو ^(د)	البرازيل
فنكاتاسوبيا سيدهارتا	الهند
فيكتور سليتشينكو	الاتحاد الروسي

(أ) منسق.

(ب) جهة اتصال للمساعدة.

(ج) حتى تموز/يوليه 2007.

(د) حتى شباط/فبراير 2007.

المرفق الثاني

قائمة بالوثائق ذات الصلة بعمل اللجنة

العنوان	التاريخ	رمز الوثيقة أو الموقع الشبكي الذي ترد فيه
تقرير اللجنة لعام 2006	25 نيسان/أبريل 2006	Corr.1 و S/2006/257 www.un.org/sc/1540/committeereports.shtml
قرار مجلس الأمن 1673 (2006)	27 نيسان/أبريل 2006	S/RES/1673 (2006) www.un.org/sc/1540/resolutionstatements.shtml
قرار مجلس الأمن 1810 (2008)	25 نيسان/أبريل 2008	S/RES/1810 (2008) www.un.org/sc/1540/resolutionstatements.shtml
بيان من رئيس مجلس الأمن	23 شباط/فبراير 2007	S/PRST/2007/4 www.un.org/sc/1540/resolutionstatements.shtml
برامج العمل		www.un.org/sc/1540/programofwork.shtml
الإحاطات المقدمة من الرئيس إلى مجلس الأمن	30 أيار/مايو 2006 28 أيلول/سبتمبر 2006 22 أيار/مايو 2007 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 17 كانون الأول/ديسمبر 2007 6 أيار/مايو 2008	www.un.org/sc/1540/chairpersonsbriefings.shtml
رسالتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن تعيين الخبراء	15 شباط/فبراير 2007 11 أيار/مايو 2007	S/2007/95 S/2007/272
مذكرتان من رئيس مجلس الأمن بشأن تعيين رؤساء اللجان ونوابهم	18 كانون الثاني/يناير 2007 3 كانون الثاني/يناير 2008	S/2007/20 S/2008/2
نموذج المساعدة		www.un.org/sc/1540/assistancetemplate.shtml


المرفق الثالث

الدول الأعضاء التي قدمت التقارير الوطنية أو معلومات إضافية حتى 1 تموز/يوليه 2008

الدول المقدمة	تاريخ التقرير الأول	الدول المقدمة	تاريخ التقرير الأول
1 الاتحاد الروسي*	26 تشرين الأول/أكتوبر 2004	38 بليز*	20 تشرين الأول/أكتوبر 2004
2 أذربيجان*	28 تشرين الأول/أكتوبر 2004	39 بنغلاديش	27 حزيران/يونيه 2006
3 الأرجنتين*	26 تشرين الأول/أكتوبر 2004	40 بنما*	12 تموز/يوليه 2005
4 الأردن*	9 شباط/فبراير 2005	41 بنين	3 آذار/مارس 2005
5 أرمينيا*	9 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	42 بوتسوانا	18 نيسان/أبريل 2008
6 إريتريا	22 حزيران/يونيه 2006	43 بوركينافاسو	4 كانون الثاني/يناير 2005
7 إسبانيا*	26 تشرين الأول/أكتوبر 2004	44 بوروندي	4 نيسان/أبريل 2008
8 أستراليا*	28 تشرين الأول/أكتوبر 2004	45 البوسنة والهرسك*	22 تشرين الثاني/نوفمبر 2004
9 إستونيا*	29 تشرين الأول/أكتوبر 2004	46 بولندا*	27 تشرين الأول/أكتوبر 2004
10 إسرائيل	22 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	47 بوليفيا*	8 آذار/مارس 2005
11 إكوادور*	7 نيسان/أبريل 2005	48 بيرو*	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2004
12 ألبانيا*	28 تشرين الأول/أكتوبر 2004	49 بيلاروس*	20 تشرين الأول/أكتوبر 2004
13 ألمانيا*	26 تشرين الأول/أكتوبر 2004	50 تايلند*	5 تشرين الثاني/نوفمبر 2004
14 الإمارات العربية المتحدة	9 كانون الأول/ديسمبر 2004	51 تركمانستان	10 أيلول/سبتمبر 2004
15 أنتيغوا وبربودا	6 تشرين الثاني/نوفمبر 2006	52 تركيا*	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2004
16 أندورا*	27 تشرين الأول/أكتوبر 2004	53 ترينيداد وتوباغو	7 نيسان/أبريل 2006
17 إندونيسيا*	28 تشرين الأول/أكتوبر 2004	54 توفالو	13 آذار/مارس 2007
18 أنغولا	27 تشرين الأول/أكتوبر 2004	55 تونس*	10 تشرين الثاني/نوفمبر 2004
19 أوروغواي*	22 كانون الأول/ديسمبر 2004	56 تونغا	5 نيسان/أبريل 2006
20 أوزبكستان*	15 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	57 جامايكا*	5 نيسان/أبريل 2005
21 أوغندا	14 أيلول/سبتمبر 2005	58 الجبل الأسود*	5 كانون الثاني/يناير 2005
22 أوكرانيا*	25 تشرين الأول/أكتوبر 2004	59 الجزائر*	10 تشرين الثاني/نوفمبر 2004
23 إيران (جمهورية - الإسلامية)*	28 شباط/فبراير 2005	60 جزر البهاما	28 تشرين الأول/أكتوبر 2004
24 آيرلندا*	28 تشرين الأول/أكتوبر 2004	61 جزر مارشال	23 تشرين الثاني/نوفمبر 2004
25 آيسلندا*	28 تشرين الأول/أكتوبر 2004	62 الجماهيرية العربية الليبية*	12 نيسان/أبريل 2005
26 إيطاليا*	27 تشرين الأول/أكتوبر 2004	63 الجمهورية التشيكية*	27 تشرين الأول/أكتوبر 2004
27 بابوا غينيا الجديدة	24 نيسان/أبريل 2008	64 الجمهورية العربية السورية*	14 تشرين الأول/أكتوبر 2004
28 باراغواي*	3 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	65 جمهورية ترازيا المتحدة	29 آب/أغسطس 2005
29 باكستان*	27 تشرين الأول/أكتوبر 2004	66 جمهورية كوريا*	27 تشرين الأول/أكتوبر 2004
30 بالاو	10 نيسان/أبريل 2008	67 جمهورية الكونغو الديمقراطية	24 نيسان/أبريل 2008
31 البحرين*	22 كانون الأول/ديسمبر 2004	68 جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	3 أيار/مايو 2005
32 البرازيل*	29 تشرين الأول/أكتوبر 2004	69 جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة*	22 تشرين الثاني/نوفمبر 2004
33 بربادوس	28 آذار/مارس 2008	70 جمهورية مولدوفا*	17 كانون الأول/ديسمبر 2004
34 البرتغال*	28 تشرين الأول/أكتوبر 2004	71 جنوب أفريقيا*	31 كانون الثاني/يناير 2005
35 بروني دار السلام*	30 كانون الأول/ديسمبر 2004	72 جورجيا*	28 تشرين الأول/أكتوبر 2004
36 بلجيكا*	26 تشرين الأول/أكتوبر 2004	73 جيبوتي	17 آذار/مارس 2005

الدول المقدمة	تاريخ التقرير الأول	الدول المقدمة	تاريخ التقرير الأول
115 كوبا*	28 تشرين الأول/أكتوبر 2004	تقارير أخرى: الاتحاد الأوروبي	28 تشرين الأول/أكتوبر 2004

* الدول التي قدمت معلومات إضافية عن تدابير اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ القرار 1540 (2004).




المرفق الرابع

الدول الأعضاء التي لم تقدم تقريرا حتى 1 تموز/يوليه 2008

الدول التي لم تقدم تقارير	الدول التي لم تقدم تقارير
السودان 20	إثيوبيا 1
الصومال 21	أفغانستان 2
غابون 22	بوتان 3
غامبيا 23	تشاد 4
غينيا 24	توغو 5
غينيا الاستوائية 25	تيمور - ليشتي 6
غينيا بيساو 26	جزر سليمان 7
الكاميرون 27	جزر القمر 8
كوت ديفوار 28	جمهورية أفريقيا الوسطى 9
الكونغو 29	الجمهورية الدومينيكية 10
ليبيريا 30	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 11
ليسوتو 31	الرأس الأخضر 12
مالي 32	رواندا 13
ملاوي 33	زامبيا 14
ملديف 34	زمبابوي 15
موريتانيا 35	سان تومي وبرينسيبي 16
موزامبيق 36	سانت فنسنت وجزر غرينادين 17
هايتي 37	سانت لوسيا 18
	سوازيلند 19


المرفق الخامس

مستوى التنفيذ حسبما يتبين من التدابير التي اتخذتها الدول ويتضح في مصفوفات الدول




المرفق السادس

الانضمام لمعاهدات عدم الانتشار والاتفاقيات والبروتوكولات والصكوك الأخرى ذات الصلة بقرار مجلس الأمن 1540 (2004) وفقاً لما أفادت به الدول في تقاريرها ولما يرد في مصفوفاتها



المرفق السابع - ألف

التقدم المحرز في التنفيذ حسبما يتبين من مصفوفات الدول الأعضاء: معلومات مقارنة لعام 2006 وعام 2008 تتعلق بالدول الـ 127 التي قدمت تقاريرها في عام 2006 - الفقرة 2 - الأسلحة النووية




المرفق السابع - باء

التقييم الحالي لمستوى التنفيذ بالنسبة لـ 192 دولة عضوا - الفقرة 2 - الأسلحة النووية



المرفق الثامن - ألف

التقدم المحرز في التنفيذ حسبما يتبين من مصفوفات الدول الأعضاء: معلومات مقارنة لعام 2006 وعام 2008 تتعلق بالدول الـ 127 التي قدمت تقاريرها في عام 2006 - الفقرة 2 - الأسلحة الكيميائية




المرفق الثامن - باء

التقييم الحالي لمستوى التنفيذ بالنسبة لـ 192 دولة عضوا - الفقرة 2 - الأسلحة الكيميائية




المرفق التاسع - ألف

التقدم المحرز في التنفيذ حسبما يتبين من مصفوفات الدول الأعضاء: معلومات مقارنة لعام 2006 وعام 2008 تتعلق بالدول الـ 127 التي قدمت تقاريرها في عام 2006 - الفقرة 2 - الأسلحة البيولوجية



المرفق التاسع - باء

التقييم الحالي لمستوى التنفيذ بالنسبة لـ 192 دولة عضوا - الفقرة 2 -
الأسلحة البيولوجية



المرفق العاشر

الزيادات الحاصلة بين عام 2006 وعام 2008 في عدد الدول الأعضاء التي أبلغت عن التدابير التي اتخذتها في ما يتعلق بوسائل الإيصال

ألف - الحظر (الفقرة 2)

تدابير الإنفاذ	الإطار التشريعي	فئة الأسلحة
24	26	النووية
32	35	الكيميائية
27	44	البيولوجية

باء - حصر الأصناف/تأمين/توفير الحماية المادية (الفقرة 3 (أ) و (ب))

تدابير الإنفاذ	الإطار التشريعي	فئة الأسلحة
8	14	النووية
11	18	الكيميائية
9	11	البيولوجية

جيم - مراقبة الحدود والصادرات (الفقرة 3 (ج) و (د))


تدابير الإنفاذ	الإطار التشريعي	فئة الأسلحة
15	11	النووية
17	13	الكيميائية
16	12	البيولوجية

المرفق الحادي عشر - ألف

التقدم المحرز في التنفيذ حسبما يتبين من مصفوفات الدول الأعضاء: معلومات مقارنة لعام 2006 وعام 2008 تتعلق بالدول الـ 127 التي قدمت تقاريرها في عام 2006 - الفقرة 3 (أ) و (ب) - الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة




التقييم الحالي لمستوى التنفيذ بالنسبة لـ 192 دولة عضوا - الفقرة 3 (أ)
و (ب) - الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة




المرفق الثاني عشر - ألف

التقدم المحرز في التنفيذ حسبما يتبين من مصفوفات الدول الأعضاء: معلومات مقارنة لعام 2006 وعام 2008 تتعلق بالدول الـ 127 التي قدمت تقاريرها في عام 2006 - الفقرة 3 (أ) و (ب) - الأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة




التقييم الحالي لمستوى التنفيذ بالنسبة لـ 192 دولة عضوا - الفقرة 3 (أ)
و (ب) - الأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة




المرفق الثالث عشر - ألف

التقدم المحرز في التنفيذ حسبما يتبين من مصفوفات الدول الأعضاء: معلومات مقارنة لعام 2006 وعام 2008 تتعلق بالدول الـ 127 التي قدمت تقاريرها في عام 2006 - الفقرة 3 (أ) و (ب) - الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة




التقييم الحالي لمستوى التنفيذ بالنسبة لـ 192 دولة عضوا - الفقرة 3 (أ)
و (ب) - الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة




المرفق الرابع عشر - ألف

التقدم المحرز في التنفيذ حسبما يتبين من مصفوفات الدول الأعضاء: معلومات مقارنة لعام 2006 و 2008 تتعلق بالدول الـ 127 التي قدمت تقاريرها في عام 2006 - الفقرة 3 (ج) و (د) - الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة




التقييم الحالي لمستوى التنفيذ بالنسبة لـ 192 دولة عضوا - الفقرة 3 (ج)
و (د) - الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة



المرفق الخامس عشر - ألف

التقدم المحرز في التنفيذ حسبما يتبين من مصفوفات الدول الأعضاء: معلومات مقارنة لعام 2006 وعام 2008 تتعلق بالدول الـ 127 التي قدمت تقاريرها في عام 2006 - الفقرة 3 (ج) و (د) - الأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة



التقييم الحالي لمستوى التنفيذ بالنسبة لـ 192 دولة عضوا - الفقرة 3 (ج)
و (د) - الأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة




المرفق السادس عشر - ألف

التقدم المحرز في التنفيذ حسبما يتبين من مصفوفات الدول الأعضاء: معلومات مقارنة لعام 2006 وعام 2008 تتعلق بالدول الـ 127 التي قدمت تقاريرها في عام 2006 - الفقرة 3 (ج) و (د) - الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة



التقييم الحالي لمستوى التنفيذ بالنسبة لـ 192 دولة عضوا - الفقرة 3 (ج)
و (د) - الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة



المرفق السابع عشر

الخبرات المتبادلة من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004)

1 - يدعو مجلس الأمن في قراره 1673 (2006) اللجنة المنشأة بموجب القرار 1540 لاستكشاف سبل تبادل الخبرات والدروس المستفادة مع الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وتستجيب القائمة التالية من الممارسات موضع الاهتمام لتلك الدعوة. وحسبما لوحظ في النص الرئيسي لهذا التقرير، لا تقر اللجنة المنشأة بموجب القرار 1540 أيًا من المواد التالية، وإنما توفرها بمثابة أمثلة توضيحية للدول الأعضاء للنظر فيها. وعلى هذا الأساس، لا تتضمن المعلومات التالية أيضا قائمة شاملة، وترحب اللجنة المنشأة بموجب القرار 1540 بما تقترحه الدول الأعضاء أو الهيئات الحكومية الدولية من عمليات إضافية أو تعديل أو حذف فيما يخص تلك الأمثلة.

الفقرتان 1 و 2: الخبرات المتبادلة فيما يتعلق بتدابير الحظر على الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها

2 - تشمل الخبرات المتبادلة في هذه الفئة القوانين النموذجية وغيرها من التدابير التي تطورت تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، سعيا إلى تنفيذ تدابير الحظر والتدابير المماثلة المدرجة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية على التوالي. وتتعلق تدابير الحظر المدرجة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بالالتزام العام الوارد في الفقرة 1 التي تنص على أن تمتنع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الجهات من غير الدول الساعية للحصول على أسلحة الدمار الشامل، كما تتعلق ببعض تدابير الحظر الواردة في الفقرة 2، وليس كلها.

3 - وإضافة إلى ذلك، يوجد لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي يتضمن تعليقات ونماذج مشروحة للتشريعات المستخدمة في تنفيذ جميع اتفاقيات مكافحة الإرهاب^(أ). ويرتبط العديد من اتفاقيات مكافحة الإرهاب ارتباطا مباشرا بتنفيذ القرار 1540 (2004). فعلى سبيل المثال، تعرّف الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، الأجهزة المتفجرة وغيرها من الأجهزة المميتة بأنها تشمل "أجهزة إطلاق أو نشر أو إحداث آثار المواد الكيميائية السامة والعوامل البيولوجية أو التوكسينات أو ما يماثلها من مواد أو إشعاعات

(أ) انظر الموقع: www.unodc.org/unodc/en/terrorism/technical-assistance-tools.html.

أو مواد مشعة“ التي تستعملها جهات من غير الدول أو المتواطون مع هذه الجهات، أو من يقدم لها المساعدة. وعلاوة على ذلك، فإن تعريف هذه الأنشطة بأنها جرائم إرهابية، يجعل تمويلها يقع ضمن نطاق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

4 - وقد صاغت لجنة الصليب الأحمر الدولية نموذج قانون عنوانه (“قانون جرائم الأسلحة البيولوجية والسمية”) موجه للدول التي تتخذ من القانون العام إطارا قانونيا لها. وعلى نحو مماثل، وضعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) مشروع قانون نموذجي لحظر الجرائم البيولوجية وتعزيز السلامة والأمن في المجال البيولوجي، ويتضمن المشروع نصا وشروحا. كما تشجع منظمة الإنتربول أعضائها على تقديم نصوص تشريعية بشأن هذه المسائل بغرض نشرها على الموقع الشبكي للمنظمة من أجل تبادل المجموعة الواسعة من الخبرات الوطنية^(ب).

5 - ولمساعدة الدول على تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، صاغت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مرسوما نموذجيا يرمي إلى إرساء سلطة وطنية وأحكاما نموذجية في قانون العقوبات، ودليلا للتنفيذ في إطار التشريعات الوطنية، مشفوعا بنص لكل فصل على حدة^(ج). واستجابة لاقتراحات الدول الأعضاء التي كانت تعمل مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على وضع ضوابط تتعلق بسلامة المواد الكيميائية ومبيدات الحشرات وضوابط بيئية، وضعت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي قانونا نموذجيا ولوائح نموذجية لإدماجها في كل من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية والأبعاد البيئية^(د).

6 - وأخيرا، يوفر مكتب الشؤون القانونية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية موجزا إلكترونيا على شبكة الإنترنت للصوصك القانونية المتعلقة بالضمانات وعدم الانتشار، فضلا

(ب) انظر الموقع: www.interpol.int/Public/BioTerrorism/bioC/default.asp.

(ج) مكتب الشؤون القانونية بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2005، ”مرسوم نموذجي بشأن إرساء السلطة الوطنية“، مكتب الشؤون القانونية بالمنظمة، 12 تشرين الأول/أكتوبر 2005، ”أحكام نموذجية من القانون الجنائي“، ومكتب الشؤون القانونية بالمنظمة، آذار/مارس 2006، على الموقع www.opcw.org/html/db/legal/la_models.html.

(د) الوثيقة S/190/2000 المؤرخة 23 أيار/مايو 2000 ”هج تكاملي تجاه سن تشريع وطني للتنفيذ: قانون نموذجي من إعداد أمانة منظمة دول شرق منطقة البحر الكاريبي“ (S/127/99)؛ والوثيقة المرتبطة بها S/190/2000 ”المرفقان 1 و 2 المؤرخة 23 أيار/مايو 2000، المرفق 1: قانون مراقبة مبيدات الآفات والمواد الكيميائية (مشروع)، والمرفق 2: لائحة مراقبة المبيدات والمواد الكيميائية السميّة (التسجيل والترخيص وإصدار التصاريح) (مشروع)“ والوثيقة PC-IV/A/WP.10 المؤرخة 28 أيلول/سبتمبر 1993 ”قانون نموذجي توضيحي لإدماج معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية في التشريعات الوطنية“.

عن دليل الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن القانون النووي لعام 2003. ويتضمن الدليل نماذج لنصوص قانونية مشروحة تتعلق بعدم الانتشار النووي والمعاقبة على استعمال الجهات من غير الدول لمواد نووية أو حيازتها على نحو غير مشروع^(هـ).

الفقرة 3 (أ) و (ب): الخبرات المتبادلة فيما يتعلق بمحصر الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة، وضمان أمنها وحمايتها المادية

7 - تشمل الممارسات في هذه المجالات الاستخدامات الصناعية لمواد محددة ذات صلة بأسلحة الدمار الشامل، وفقا لتعريفها في الحاشية الواردة في الفقرة الأولى من ديباجة القرار 1540 (2004). وتختلف هذه الممارسات اختلافا كبيرا عن الممارسات المتعلقة بالأنشطة المحظورة المشار إليها أعلاه، كما تتفاوت وفقا لنوع الصناعة والصكوك القانونية المطبقة. ويشير القرار 1540 (2004) تحديدا إلى الصكوك القانونية والمبادئ التوجيهية التي تحكم عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المتعلقة بمحصر المواد النووية والكيميائية وضمان أمنها وحمايتها المادية. ولكن نظرا لأن الفقرة 3 من القرار 1540 (2004) تغطي مجموعة من المسائل التقنية أكبر بكثير مما تغطيه الفقرتان 1 أو 2، يوجد بالتالي عدد أكبر من الممارسات ذات الأهمية المتعلقة بتلك الأنشطة.

8 - وعلى سبيل المثال، أصدرت اللجنة الاقتصادية لأوروبا في الآونة الأخيرة الطبعة الخامسة عشرة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: اللوائح النموذجية. وتشمل العديد من تلك التوصيات البضائع الخطرة ذات الصلة بتنفيذ القرار 1540 (2004)^(و). وعلى نحو مماثل، حثت اللجنة الاقتصادية لأوروبا على وضع الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية، الذي جرى توحيدده في الآونة الأخيرة في الوثيقة ECE/TRANS/185، المجلدان الأول والثاني، والاتفاق الأوروبي المتعلق بنقل البضائع الخطرة على الطرق المائية الداخلية الذي دخل حيز النفاذ في شباط/فبراير 2008^(ز). ولدى إعداد هذا التقرير، كان من المقرر أن تبدأ لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا العمل مع المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية من أجل مواءمة الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع

(هـ) يمكن الاطلاع عليه في الموقع http://ola.iaea.org/ola/what_we_do/handbook%20link.asp.

(و) انظر www.unece.org/trans/danger/publi/unrec/rev15/15files_e.html.

(ز) انظر www.unece.org/trans/danger/publi/adr/adr_e.html.

الخطرة على الطرق المائية الداخلية مع اللوائح التي أعدتها هذه المنظمة الحكومية فيما يتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالسكك الحديدية^(ح).

9 - وتؤدي المنظمة البحرية الدولية دورا هاما خاصة في وضع الممارسات ذات الأهمية لضمان أمن عمليات نقل المواد المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، لا سيما وأن معظم التجارة الدولية تنقل عن طريق البحر. فعلى سبيل المثال، وضعت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة المذكورة المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة، كما تتولى الإشراف عليها. وفي عام 2004، أصبح تطبيق المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة إلزاميا في إطار الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر^(ط). كما أصدرت لجنة السلامة البحرية في عام 2006، التوصيات المنقحة بشأن النقل الآمن للشحنات الخطرة وما يتعلق بها من أنشطة في مناطق المرفئ لكي تتماشى أحكامها المتعلقة بالأمن مع التعديلات المدخلة على المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة وعلى المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية. وأصبح الجزء ألف من المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية إلزاميا في عام 2004، وأشارت دول عديدة إلى امتثالها لأحكامه في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004). ويرمي بروتوكول جديد سيلحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية إلى جعل نقل الأشخاص أو الشحنات بحرا بغرض دعم الأنشطة غير المشروعة ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، جريمة ومن المرجح أن يستلزم ذلك قيام المنظمة البحرية الدولية بوضع معايير وممارسات جديدة.

10 - ويشمل المرفق 18 من اتفاقية الطيران المدني الدولي النقل الجوي المأمون للبضائع الخطرة، شرطا يقضي بأن يتم التقييد في عملية النقل بالتعليمات الفنية للنقل الجوي المأمون للبضائع الخطرة. وتتضمن التعليمات الفنية نظام تصنيف للمواد الخطرة وقائمة بهذه المواد والإجراءات المتبعة في التغليف والمناولة والتفتيش والإشعارات المتعلقة بتلك البضائع، علاوة على تدابير الإنفاذ وغيرها من التدابير التي تعكس توصيات الفريق المعني بالبضائع الخطرة التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي^(ي). ويشترك اتحاد النقل الجوي الدولي في صياغة التعليمات

(ح) انظر www.otif.org/html/e/pres_infor_generales_e.html

(ط) انظر www.imo.org/Safety/mainframe.asp?topic_id=158

(ي) انظر www.icao.int/anb/FLS/DangerousGoods

الفنية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي، ولديه فرقة عمل لتدريب الموظفين في مجال نقل البضائع الخطرة^(ك).

11 - وفي حين قدم العديد من الدول ورقات بشأن تحسين معايير الحصر البيولوجي والأمن والحماية المادية في إطار عملية اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، فإن معظم التوجيهات والمعايير الصادرة عن المنظمات الدولية كانت تهدف عادة إلى منع انتشار الأمراض التي تصيب الحيوان والنبات والإنسان عن طريق التجارة الدولية، أو منع الدول من استخدام مثل تلك التدابير بمثابة عقبات أمام التجارة المشروعة، تاركة أمر المسائل الأخرى المتعلقة بصحة الإنسان والحيوان والنبات للسلطات الوطنية. بيد أن عددا من المنظمات الدولية الرئيسية بدأ بوضع توجيهات بشأن مواضيع ذات علاقة بتنفيذ الفقرة 3 (أ) و (ب) من القرار 1540 (2004). ولعل أهم ما يذكر في هذا الصدد هو أن إنشاء وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية قد أسهم بالفعل في تحديد ممارسات محتملة ذات أهمية، من خلال نشر مقتطفات من عدد كبير من القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمواد البيولوجية في عشرات البلدان، كجزء من الأدوات الإلكترونية التي توفرها على شبكة الإنترنت^(ل).

12 - ولدى منظمة الصحة العالمية فريق عامل معني بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية بدأ في تنفيذ القرار السادس عشر الصادر عن جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين، بشأن "استجابة الصحة العمومية على النطاق العالمي للحدوث الطبيعي أو الإطلاق العرضي أو الاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية والكيميائية أو المواد النووية الإشعاعية التي تؤثر في الصحة"^(م). فعلى سبيل المثال، أصدرت منظمة الصحة العالمية، في عام 2004 توجيهات تتعلق بضمن أمن المواد ذات الصلة ضد الإرهاب البيولوجي والكيميائي (لا سيما في المرفق 5 - احتياطات ضد تلويث مياه الشرب والأغذية وغيرها من المنتجات، في إطار تصدي تدابير الصحة العمومية للأسلحة البيولوجية والكيميائية. توجيهات منظمة الصحة العالمية)^(ن). وأصدرت المنظمة أيضا النسخة الثالثة من دليل السلامة البيولوجية في المختبرات. ومن المراجع الأخرى الجديرة بالاهتمام التي صدرت عن منظمة الصحة العالمية "التأهب

(ك) انظر www.iata.org/workgroups/dgb.htm. لدى اتحاد النقل الجوي الدولي أيضا كتيب سنوي خاص به بعنوان "دليل لائحة البضائع الخطرة"، وكذلك قائمة إلكترونية تحمل العنوان نفسه.

(ل) انظر [www.unog.ch/80256EE600585943/\(httpPages\)/855B57E1A5D7D60CC12573A6005334F3?OpenDocument](http://www.unog.ch/80256EE600585943/(httpPages)/855B57E1A5D7D60CC12573A6005334F3?OpenDocument).

(م) انظر قرار جمعية الصحة العالمية 16-55 WHA المؤرخ 18 أيار/مايو 2002.

(ن) انظر www.who.int/csr/delibepidemics/biochemguide/en/index.html.

لمواجهة الاستعمال المتعمد للعناصر البيولوجية“، لا سيما الفصل الثاني منه المتعلق بالوقاية^(س). وأخيراً، أصدرت المنظمة عدداً من الممارسات ذات الأهمية بالنسبة للأمراض المرتبطة بالتهديد الناجم عن الأسلحة البيولوجية، ومن بينها ”المبادئ التوجيهية المتعلقة بمراقبة الإصابة بالأنثراكس (الجمرة الخبيثة) لدى الإنسان والحيوان ومكافحتها“، بالإضافة إلى ”دليل الأوبئة: السمات الوبائية والانتشار والمراقبة والمكافحة“، كما تواصل العمل على إصدار التوجيهات المتعلقة بالتولاريميا، وغيره من الأمراض المثيرة للقلق^(ع).

13 - واعتمدت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بدورها رؤية واسعة النطاق لمصطلح ”الأمن الحيوي“ ليشمل العديد من المسائل المتعلقة بالحصر والأمن المتصلة بتنفيذ القرار 1540 (2004)، معرّفة إياه بأنه ”إدارة المخاطر البيولوجية بطريقة شاملة من أجل كفالة سلامة الأغذية، وحماية حياة وصحة الحيوان والنبات، وحماية البيئة والمساهمة في استخدامها بصورة مستدامة“^(ف). وفي عام 2005 افتتحت منظمة الأغذية والزراعة، بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية، ومنظمة التجارة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، موقعاً على شبكة الإنترنت لتجميع المعلومات عن أحدث المعايير والقوانين الوطنية والدولية وغير ذلك من المواضيع المتعلقة بحماية موارد الأغذية وصحة الحيوان والنبات، وعنوانه *International Portal on Food Safety, Animal and Plant Health*^(ص).

14 - وصاغت الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية مجموعة من الوثائق المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، من بينها ”دليل الإعلانات لعام 2002“. وتحتوي جميع تلك الوثائق تقريباً على ممارسات ذات أهمية للدول التي تحاول تنفيذ القرار 1540 (2004)، لا سيما تلك المتعلقة بحصر المواد. كما تجمع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تلك المواد في المجموعة رقم 1 من المعلومات (2001) لمساعدة السلطات الوطنية على تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية^(ق). وتتعاون منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على نحو وثيق

(س) انظر www.who.int/csr/resources/publications/deliberate/WHO_CDS_CSR_EPH_2002_16_EN/en/ و http://www.who.int/foodsafety/publications/fs_management/terrorism/en/ على التوالي.

(ع) انظر www.who.int/bookorders/anglais/detart1.jsp?sesslan=1&codlan=1&codcol=93&codcch=161.

(ف) انظر www.fao.org/DOCREP/MEETING/006/Y8453E.HTM#P69_18797.

(ص) انظر <http://www.ipfsaph.org/En/default.jsp>.

(ق) يمكن الحصول على مجموعة المعلومات 1 على الموقع www.opcw.org/na_infopack/. وستصدر المجموعة 2 قريباً.

مع قطاع الصناعات الكيماوية في العالم في مجال السلامة والأمن، الذي يشمل مبادرة الرعاية المسؤولة التي يريهاها المجلس الدولي لجمعيات الصناعة الكيماوية^(ج).

15 - وتنطبق بعض المواد الصادرة برعاية برنامج التوعية والتأهب لحالات الطوارئ على المستوى المحلي، التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على أمن المرافق الكيماوية، المتعلق بتنفيذ القرار 1540 (2004). وترتبط بعض المنشورات علاقة مباشرة بالالتزامات المنبثقة عن القرار، مثل منشور تخزين المواد الخطرة: دليل تقني للتخزين المأمون للمواد الخطرة (سلسلة التقارير الفنية رقم 3). وتعالج منظمة الأغذية والزراعة بدورها بعض المسائل المتعلقة بالمواد الكيماوية، وعلى رأسها المبيدات، كما في مدونة السلوك الدولية بشأن توزيع مبيدات الآفات واستخدامها (النسخة المنقحة).

16 - ويشير القرار 1540 (2004) تحديدا إلى مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو من الواضح أن المبادئ والممارسات الواردة في اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي يوجد نص نموذجي لها لدى الوكالة، والبروتوكول الإضافي (INFCIRC/540) تتضمن ممارسات تتعلق بتنفيذ القرار 1540 (2004). وينطبق ذلك أيضا على لائحة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للنقل المأمون للمواد المشعة (سلسلة معايير السلامة 1، 2005). ويشير القرار 1540 (2004) أيضا إلى تدابير الحماية المادية المطلوبة بموجب اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق باستخدام المواد النووية وتخزينها ونقلها^(د). وتضم سلسلة القانون الدولي رقم 2 الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على نحو عملي جميع الوثائق الرسمية المنبثقة عن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بما في ذلك مواد المعلومات الأساسية للممارسات العديدة ذات الأهمية في الاتفاقية^(هـ).

(ر) تنفذها بصورة مستقلة المجالس المعنية بالشؤون الكيماوية في كل بلد من البلدان الـ 52 المشاركة، ويجب على كل مجلس وطني، ضمن متطلبات أخرى، أن يصدر مدونات ومذكرات إرشادية وقوائم مرجعية، بهدف مساعدة الشركات الأعضاء فيه على الامتثال إلى شروط السلامة والأمن في البرنامج والمشاركة في تبادل المعلومات، وأن يضع إجراءات للتحقق من امتثال الشركات الأعضاء؛ وهذه متطلبات قد تجتهد البلدان فيها ما يعينها في جهودها الرامية على تنفيذ القرار 1540 (2004)، انظر www.responsiblecare.org/page.asp?p=6407&l=1.

(ش) انظر INFCIRC/225/Rev.4 (مصوبة). وتنظم الوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضا برامج تدريبية إقليمية بشأن الحماية المادية.

(ت) وضعت اللجنة المعنية بسلامة المنشآت النووية التابعة لوكالة الطاقة الذرية مجموعة من الممارسات المفيدة بشأن مسائل السلامة النووية على الرغم من أن صلتها بالالتزامات بموجب القرار أقل أهمية (انظر www.nea.fr/html/general/policypapers.html#safety).

17 - وبالإضافة إلى ذلك، قامت الدول بوضع عدد من الاتفاقات أو المبادئ التوجيهية للتعاون الإقليمي والثنائي بشأن المواد المتصلة بالجمال النووي. فعلى سبيل المثال، تنفذ لائحة المفوضية (الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية) رقم 76/3227 (بصيغتها المعدلة في الآونة الأخيرة بلائحة المفوضية (الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية) رقم 2005/302) نظام الضمانات المستحدث في المعاهدة التي أنشئت بموجبها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، الذي يشمل العديد من أفضل الممارسات على صعيد المساءلة النووية والنقل بين الدول^(ت) وعلى المنوال نفسه، تقوم الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها بتنفيذ وإنفاذ النظام المشترك لحصر المواد النووية ومراقبتها، وهو مجموعة من إجراءات الضمانات المتعلقة بجميع المواد النووية في الأرجنتين والبرازيل. ومن الأمثلة المفيدة على تبادل المعلومات والتعاون وعلى حصر المواد النووية ومراقبتها، الاتفاق الرباعي المبرم بين الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والسلطة الوطنية المعنية بالشؤون النووية في كل من البلدين، علاوة على الاتفاقات الثنائية المبرمة بين الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها وكل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، ومعهد عدم الانتشار النووي والمراقبة في جمهورية كوريا، ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والوثائق ذات الصلة بها^(خ).

18 - وأبلغت الدول بتنفيذها القرار 1540 (2004) من خلال ترتيبات ثنائية أخرى ترمي إلى تشديد تدقيقها في الأنشطة التي قد تدعم برنامجا للقذائف التسيارية يرمي إلى إيصال أسلحة الدمار الشامل، من قبيل مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، التي سجلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2004 أنها قد حظيت بدعم 161 دولة.

الفقرة 3 (ج) و (د): تبادل الخبرات في مجال الرقابة على الحدود وعلى الصادرات في ما يتعلق بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية، ووسائل إيصالها، والمواد ذات الصلة

19 - اعتمدت منظمة الجمارك العالمية في عام 2005 إطار معايير تأمين التجارة العالمية وتيسيرها (إطار معايير WCO SAFE) وبرنامج كولومبوس المرتبط به لمساعدة الدول على

(ت) انظر <http://europa.eu/scadplus/leg/en/s14005.htm>.

(خ) انظر www.abacc.org/home.htm.

بناء قدراتها اللازمة لتنفيذ إطار معايير تأمين التجارة العالمية وتيسيرها بشكل فعلي^(د). ويشمل إطار معايير SAFE أكثر من 30 معياراً، بالإضافة إلى عناصر مفصلة تتعلق بالتنفيذ. وهو مرهون بالعمل الفعلي للشبكات بين منظمات الجمارك الوطنية والإقليمية والدولية، والشراكات بين منظمات الجمارك وقطاع الأعمال التجارية. وهو يستند إلى المبادئ التوجيهية لإدارة سلسلة الإمدادات المتكاملة وغيرها من المصادر لتعزيز أمن تغيير الإمدادات، ولتيسير التجارة المشروعة في الوقت نفسه. وأشار المسؤولون في منظمة الجمارك العالمية إلى أنهم، سيصدرون في المستقبل القريب بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية دليلاً عن معايير مراقبة الحدود ومكافحة الإرهاب. أما منظمات الجمارك الإقليمية كالمجلس الكاريبي لإنفاذ القوانين الجمركية ومنظمة الجمارك في أوقيانوسيا، فهي تركز بقدر أكبر على اعتبارات التعاون اليومية وتبادل المعلومات داخل مناطقها، وهو ما يشكل أيضاً أساساً للممارسات المفيدة. كما يعمل معظم أجهزة الجمارك ومراقبة الحدود بشكل منظم مع السلطات الوطنية لتنفيذ المعايير الدولية لقياسات صحة النباتات، بموجب الاتفاقية الدولية لحماية النباتات وتدابير مماثلة لصحة الإنسان والحيوان، بما في ذلك ممارسات الحجر الصحي^(ض).

20 - وأبلغت الدول باستخدامها القوائم الوطنية المشتملة على الأصناف الخاضعة للرقابة ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، فضلاً عن قوائم الأصناف الخاضعة للرقابة والمعدة طبقاً لترتيبات متعددة الأطراف أو من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مثل القوائم الواردة في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815.

21 - وتقوم عدة هيئات إقليمية أيضاً بتشجيع تبادل الخبرات فيما يتعلق بمراقبة الصادرات. فعلى سبيل المثال، يطبق الاتحاد الأوروبي لوائح تنظيمية على صعيد المجموعة الأوروبية بأسرها، بشأن مراقبة تصدير المواد المزدوجة الاستخدام، ترد ضمن لائحة مجلس أوروبا 2000/1334، بصيغتها المعدلة^(هـ). وفي عام 2004، أعدّ منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ عناصر رئيسية لوضع نظم فعالة لمراقبة الصادرات، وأصدر بعد هذه الوثيقة تقريراً عن الدراسة الاستقصائية بشأن الممارسات الحالية ذات الصلة بـ "العناصر الرئيسية

(ذ) انظر: www.wcoomd.org/learning_homeaboutus_capacitybuilding.htm

و http://www.wcoomd.org/home_wco_topics_epoverviewboxes_tools_and_instruments_epsafeframework.htm

والإحاطات المقدمة إلى خبراء اللجنة المنشأة بموجب القرار 1540 من ممثلي منظمة الجمارك العالمية.

(ض) انظر www.who.int/csr/ihr/en/.

(أ) انظر http://ec.europa.eu/trade/issues/sectoral/industry/dualuse/index_en.htm. وتواصلت، أثناء إعداد هذه

الوثيقة، المناقشات بشأن إجراء تنقيح رئيسي للائحة بغرض تضمينها نتائج استعراض الأقران لعام 2004 وتوصيات أخرى.

لوضع نظم فعالة لمراقبة الصادرات، الخاصة بمنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ“ في الاجتماع الذي عقده عام 2006 فرقة العمل التابعة له^(ب) المعنية بمكافحة الإرهاب. وفي عام 2007، اتفق أعضاء الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية على آلية لتنسيق نظم مراقبة الصادرات لديهم وتنفيذ الاتفاق المتعلق بإنشاء نظام مشترك لمراقبة الصادرات. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إعداد دليل أفضل الممارسات لتنفيذ القرار 1540 (2004).

22 - وأبلغت الدول بتنفيذ جوانب القرار 1540 (2004) من خلال تدابير جرى اعتمادها في لجنة المصدرين في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية/لجنة زانغر (من قبيل مبادئها للإمداد النووي المتعدد الأطراف المشتملة على أصناف نووية يُخشى أن تساعد على الانتشار) ومجموعة موردي المواد النووية (من قبيل المبادئ التوجيهية بشأن نقل المواد النووية والمبادئ التوجيهية بشأن عمليات نقل المعدات والمواد والبرمجيات النووية والتكنولوجيا المتصلة بها ذات الاستخدام المزدوج).

23 - وتُلزم اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية الأطراف بمراقبة تجارة المواد الكيميائية المدرجة في جداولها 1 و 2 و 3، وتجميع المواد الكيميائية العضوية المحددة^(ج).

(ب ب) انظر www.apec.org/apec/about_apec/history.html.

(ج ج) انظر www.opcw.org/.

المرفق الثامن عشر

قائمة بأنشطة الاتصال في 1 تموز/يوليه 2008

الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمؤتمرات التي شارك فيها رئيس اللجنة وأعضاؤها وخبراؤها لتقديم معلومات عن القرار 1540 (2004)

العنوان	الجهة المنظمة	التاريخ	الموقع	المشاركون
الحلقة الدراسية للجهات المانحة بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004)	ستوكهولم، المعهد الدولي لبحوث السلام	6-7 حزيران/يونيه 2006	جنيف	خبير اللجنة 1540
الحلقة الدراسية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	الصين، والاتحاد الأوروبي، والنرويج، وإدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح	12-13 تموز/يوليه 2006	بيجين	رئيس اللجنة 1540 وخبراؤها
”أزمة الانتشار النووي المثير للقلق، والسلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي“، حلقة الأمم المتحدة الدراسية الثامنة عشرة بشأن قضايا نزع السلاح في يوكوهاما	اليابان وإدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح	21-23 آب/أغسطس 2006	يوكوهاما، اليابان	رئيس اللجنة 1540
الحلقة الدراسية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) في آسيا الوسطى والقوقاز	كازاخستان، والنرويج، ومركز دراسات عدم الانتشار في معهد موننتيري للدراسات الدولية، ومؤسسة ماك آرثر	8-9 تشرين الأول/أكتوبر 2006	ألماتي، كازاخستان	رئيس اللجنة 1540 وخبراؤها
حلقة العمل بشأن الطابع العالمي لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	25-27 تشرين الأول/أكتوبر 2006	روما	خبير اللجنة 1540
حلقة العمل بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004)	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	8 تشرين الثاني/نوفمبر 2006	فيينا	رئيس اللجنة 1540 وخبراؤها
الحلقة الدراسية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) في منطقة أفريقيا	غانا، والاتحاد الأوروبي، والنرويج، وإدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح	9-10 تشرين الثاني/نوفمبر 2006	أكرا	رئيس اللجنة 1540 وخبراؤها
”المشاريع المائة القادمة“: حلقة العمل بشأن تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار	فنلندا ومركز هنري ل. ستيمسون	15 تشرين الثاني/نوفمبر 2006	واشنطن العاصمة	عضو وخبير اللجنة 1540

العنوان	الجهة المنظمة	التاريخ	الموقع	المشاركون
الحلقة الدراسية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	بيرو، والاتحاد الأوروبي، والنرويج، وإدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح	27-28 تشرين الثاني/نوفمبر 2006	ليما	رئيس اللجنة 1540 وخبرائها
الاجتماع الاستثنائي المعني بمكافحة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ومنظومات إيصالها والمواد ذات الصلة	منظمة الدول الأمريكية	11-12 كانون الأول/ديسمبر 2006	واشنطن العاصمة	خبير اللجنة 1540
الحلقة الدراسية بشأن دعم تنفيذ القرار 1540 (2004)	فنلندا، ومركز هنري ل. ستيمسون، ومؤسسة ستانلي	17 كانون الثاني/يناير 2007	نيويورك	أعضاء اللجنة 1540 وخبرائها
حلقة العمل بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004)	كندا والولايات المتحدة وسنغافورة والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا	12-15 شباط/فبراير 2007	سوان فرانسيسكو، الولايات المتحدة	نائب رئيس اللجنة وخبيرها
المؤتمر الدولي الثامن المعني بمراقبة الصادرات	رومانيا والولايات المتحدة	6-8 آذار/مارس 2007	بوخارست	رئيس اللجنة وخبير اللجنة 1540
استكشاف سبل أفضل لمواجهة تهديدات الانتشار المعاصرة: أنشطة السمسرة		22-23 آذار/مارس 2007	سيول	خبير اللجنة 1540
حلقة العمل بشأن مراقبة عدم الانتشار على الصعيد الوطني	النرويج، وشيلي، وألمانيا	27 آذار/مارس 2007	نيويورك	أعضاء اللجنة 1540 وخبرائها
حلقة العمل الإقليمية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي	أوزبكستان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ فرع منع الإرهاب ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	12-13 نيسان/أبريل 2007	طشقند	خبير اللجنة 1540
الحلقة الدراسية بشأن مسائل انتشار أسلحة الدمار الشامل	حلف شمال الأطلسي	18-19 نيسان/أبريل 2007	فيلنيوس	رئيس اللجنة 1540
”تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل“: اجتماع ما بين الدورات للفريق العامل المعني بتمويل الإرهاب وغسل الأموال التابع لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية	فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	3-4 أيار/مايو 2007	أوتاوا	خبير اللجنة 1540

العنوان	الجهة المنظمة	التاريخ	الموقع	المشاركون
الندوة بشأن إقامة شراكة دولية لمكافحة أسلحة الدمار الشامل	المركز الجامعي للدفاع الوطني المعني بدراسة أسلحة الدمار الشامل	16-17 أيار/مايو 2007	واشنطن العاصمة	رئيس اللجنة 1540
الندوة بشأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب	النمسا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/فرع منع الإرهاب	17-18 أيار/مايو 2007	فيينا	خبراء اللجنة 1540
الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالإرهاب التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	24 أيار/مايو 2007	لاهاي	رئيس اللجنة 1540 وخبرائها
حلقة العمل بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) في منطقة البحر الكاريبي	جامايكا وكندا والنرويج والاتحاد الأوروبي ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح	28-30 أيار/مايو 2007	كينغستون	رئيس اللجنة 1540 وخبرائها
الحلقة الدراسية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا	إندونيسيا وفرنسا	29-30 أيار/مايو 2007	جاكارتا	عضو اللجنة 1540
حلقة العمل بشأن الطابع العالمي لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وتنفيذها	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	18-19 حزيران/يونيه 2007	الجزائر العاصمة	خبير اللجنة 1540
الفريق المعني بتنفيذ التدابير الدولية لمكافحة الإرهاب النووي	صندوق كارنيجي للسلم الدولي	26 حزيران/يونيه 2007	واشنطن العاصمة	رئيس اللجنة 1540
الاجتماع المتعلق بتمويل الإرهاب وغسل الأموال	فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية	25-26 حزيران/يونيه 2007	باريس	خبير اللجنة 1540
المشاورة دون الإقليمية بشأن تنفيذ النظام القانوني لمكافحة الإرهاب والمساعدة التقنية، وحلقات العمل المتصلة بذلك	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/فرع منع الإرهاب وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ	25-29 حزيران/يونيه 2007	نادي، فيجي	خبير اللجنة 1540
الاجتماع مع ممثلي مقدمي المساعدة المحتملين: الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح	11-12 تموز/يوليه 2007	نيويورك	أعضاء اللجنة 1540 وخبرائها

العنوان	الجهة المنظمة	التاريخ	الموقع	المشاركون
عرض عام لبرامج المساعدة التي تقدمها حكومة الولايات المتحدة فيما يتصل بتنفيذ القرار 1540 (2004)	الولايات المتحدة	15 آب/أغسطس 2007	واشنطن العاصمة	خبراء اللجنة 1540
حلقة العمل بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) في الدول العربية	الأردن والنرويج والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح	4-5 أيلول/سبتمبر 2007	عمّان	رئيس اللجنة 1540 وخبرائها
الاجتماع المتعلق بمكافحة تمويل الانتشار، الفريقت العامل المعني بالأنماط والفريقت العامل المعني بتمويل الإرهاب وغسل الأموال التابعان لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية	فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	18-19 أيلول/سبتمبر 2007	روما	خبير اللجنة 1540
حلقة العمل دون الإقليمية بشأن إعداد الردود الموجهة إلى لجان مجلس الأمن التي تعالج مسائل مكافحة الإرهاب (غرب/وسط أفريقيا)	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/فرع منع الإرهاب مع ثلاثة أفرقة خبراء (المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الرصد التابع للجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 وخبراء اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540)	25-27 أيلول/سبتمبر 2007	داكار	خبير اللجنة 1540
الحلقة الدراسية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) في جمهورية قيرغيزستان	قيرغيزستان والنرويج ومركز موننتيري لدراسات عدم الانتشار ومؤسسة كارنيجي بنيويورك	16-17 تشرين الأول/أكتوبر 2007	بيشكيك	خبير اللجنة 1540
”منع تنقل الإرهابيين وكفالة فعالية أمن الحدود“، الاجتماع الاستثنائي الخامس للجنة مكافحة الإرهاب مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية	لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب	29-31 تشرين الأول/أكتوبر 2007	نيروبي	خبير اللجنة 1540

العنوان	الجهة المنظمة	التاريخ	الموقع	المشاركون
الإحاطة المقدمة إلى اللجنة السياسية العليا لمنظمة حلف شمال الأطلسي	منظمة حلف شمال الأطلسي	30 تشرين الأول / أكتوبر 2007	بروكسل	رئيس اللجنة 1540
الإحاطة المقدمة إلى لجنة الاتحاد الأوروبي المعنية بعدم الانتشار	مجلس الاتحاد الأوروبي	31 تشرين الأول / أكتوبر 2007	بروكسل	رئيس اللجنة 1540
المؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية	المملكة المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والإنتربول ومنظمة الشرطة الأوروبية ومنظمة الجمارك العالمية	19-22 تشرين الثاني / نوفمبر 2007	إدنبره، المملكة المتحدة	رئيس اللجنة 1540
مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي	الأمم المتحدة	20-21 تشرين الثاني / نوفمبر 2007	نيويورك	رئيس اللجنة 1540
حلقة العمل بشأن تنفيذ القرار 1540 في منطقة أفريقيا (الجنوب الأفريقي)	بوتسوانا وأندورا والنرويج والولايات المتحدة ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح	27-28 تشرين الثاني / نوفمبر 2007	غابوروني	نائب رئيس اللجنة 1540 وخيراؤها
حلقة العمل دون الإقليمية بشأن إعداد الردود الموجهة إلى لجان مجلس الأمن التي تعالج مسائل مكافحة الإرهاب (الجنوب الأفريقي)	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ فرع منع الإرهاب مع ثلاثة أفرقة خبراء (المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الرصد التابع للجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540)	28-29 تشرين الثاني / نوفمبر 2007	غابوروني	خبير اللجنة 1540
اجتماع الفريق العامل المعني بالأنماط التابع لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية: حلقة العمل بشأن تمويل الانتشار		28-30 تشرين الثاني / نوفمبر 2007	بانكوك	خبير اللجنة 1540
اجتماع فريق الخبراء بشأن تنفيذ أحكام العقوبات الواردة في الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب النووي	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ فرع منع الإرهاب	6-7 كانون الأول / ديسمبر 2007	فيينا	خبير اللجنة 1540

العنوان	الجهة المنظمة	التاريخ	الموقع	المشاركون
الحلقة الدراسية بشأن الشراكة بين الجماعة الكاريبية والولايات المتحدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة	الجماعة الكاريبية ووزارة خارجية الولايات المتحدة	11-12 كانون الأول/ديسمبر 2007	ناساو	خبير اللجنة 1540
حلقة العمل القانونية بشأن جوانب القانون الجنائي المتعلقة بمكافحة الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي في ضوء الصكوك العالمية ذات الصلة - لفائدة الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة	الأمانة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ فرع منع الإرهاب	16-17 كانون الثاني/يناير 2008	مينسك	عضو وخبير اللجنة 1540
الاستجابة لقرار مجلس الأمن 1540 (2004) من خلال المساعدة في مجال التنمية وبناء القدرات في منطقة البحر الكاريبي	كندا ومؤسسة ستانلي ومركز هنري ل. ستيمسون	28-29 شباط/فبراير 2008	سانتو دومينغو	خبير اللجنة 1540
بعثة المساعدة التقنية لاستعراض التشريعات الوطنية المتعلقة بتنفيذ صكوك الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ فرع منع الإرهاب	10-13 آذار/مارس 2008	غواتيمالا سيتي	خبير اللجنة 1540
حلقة العمل بشأن إشراك الأمم المتحدة مع الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية والهيئات الفنية وتنظيمات المجتمع المدني في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	سلوفاكيا وكوستاريكا واليابان وسويسرا، بدعم من المركز المعني بالتعاون العالمي على مكافحة الإرهاب	17-18 آذار/مارس 2008	براتيسلافا	خبير اللجنة 1540
المؤتمر الإقليمي المعني بالإرهاب النووي	قطر ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ فرع منع الإرهاب	29-30 نيسان/أبريل 2008	الدوحة	خبير اللجنة 1540
حلقة عمل منظمة الدول الأمريكية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004)	الأرجنتين والولايات المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية	13-14 أيار/مايو 2008	بوينس أيرس	عضو اللجنة وخبرها 1540
الاجتماع السابع لفريق الدراسة بشأن مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	فييت نام ومجلس الأمن والتعاون في آسيا والمحيط الهادئ	25-27 أيار/مايو 2008	مدينة هوشي منه، فييت نام	خبير اللجنة 1540

العنوان	الجهة المنظمة	التاريخ	الموقع	المشاركون
المؤتمر الوزاري المعني بالتعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة	بنما ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/فرع منع الإرهاب	26-29 أيار/مايو 2008	مدينة بنما	خبير اللجنة 1540
حلقة العمل التشاركية لمتدى جزر المحيط الهادئ المعنية بنفوذ النظام القانوني لمكافحة الإرهاب والفريق العامل المعني بمكافحة الإرهاب التابع لمتدى منطقة المحيط الهادئ	أمانة متدى جزر المحيط الهادئ ونيوزيلندا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/فرع منع الإرهاب	2-4 حزيران/يونيه 2008	سوفيا	خبير اللجنة 1540
قرار مجلس الأمن 1540 (2004) - مسار لمواصلة التنفيذ	رومانيا وكرواتيا	5-6 حزيران/يونيه 2008	راكوبيتي، كرواتيا	خبير اللجنة 1540
”منظور عالمي لخارطة الانتشار - تقييم للأدوات ومشاكل السياسات“	وكالة خفض التهديدات الدفاعية وكلية موننتيري البحرية	10-12 حزيران/يونيه 2008	موننتيري، كاليفورنيا، الولايات المتحدة	خبير اللجنة 1540
الجلسة العامة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية	فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية	16-20 حزيران/يونيه 2008	لندن	خبير اللجنة 1540